وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية
فرع: العلوم الاقتصادية
رقم: .....
تخصص: اقتصاديات التأمين

عنوان الموضوع

مصادر التمويل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

–دراسة حالة وكالة المسيلة casnos–

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

من اعداد الطالبتين:
بختي أحلام
مسقم أحلام

تحت إشراف الأستاذة:
حدباوي أسماء

أعضاء اللجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
دخان امال	أ. مساعدة –أ–	جامعة محمد بوضياف	رئيسا
حدباوي أسماء	أ. مساعدة –أ–	جامعة محمد بوضياف	مشرفا ومقررا
بن يوسف نوة	أ. مساعدة –أ–	جامعة محمد بوضياف	مناقشا

السنة الجامعية : 2017–2018 م

شكر وعرفان

شكرا لله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا والقائل في محكم تنزيله: "إذ تأذن ربكم ولأن شكرتم لأزيدنكم"

كما نتقدم بالشكر الخاص للأستاذ المشرف حدباوي أسماء التي سهلت لنا طريقة العمل ولم تبخل علينا بنصائحها القيمة فوجهتنا حين الخطأ وشجعتنا حين الصواب، فكانت نعمة المشرفة، كما نشكرها على تواضعها وسعة صدرها.

ولا ننسى أن نتقدم بكل احترامنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث المتواضع.

وفي الأخير نحمد الله جل وعلا الذي أنعم علينا بإنهاء هذا العمل.

إهداء

الحمد لله ومهما حمدناه فلن نستوفي حمده والصلاة والسلام على الصادق الأمين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

أهدي ثمرة جهدي إلى من ألفها في وحشة أنسي وميمها ملأت قلبي وفمي وياءها ينبوع عطف به لم تبخلني، إلى من أوصاني بها ربي وكيف لا والجنة تحت أقدامها "أمي".

إلى من ألفه أنسي وباءه بري وياءه عطائي وستري والكلمة كلها تاج رأسي، إلى أبي أبوتي وفي الزمن فخري، وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

مسقم احلام

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

اهداء

فهرس المحتويات.....

فهرس الجداول .....

الفصل الأول: مدخل إلى الضمان الاجتماعي

تمهيد.....

المبحث الأول: عموميات حول الضمان الاجتماعي.....

المطلب الأول: مفهوم التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي والفرق بينهما .....

المطلب الثاني: تطور الضمان الاجتماعي في الجزائر .....

المطلب الثالث: المستفيدون من التأمينات الاجتماعية.....

المبحث الثاني: أنواع التأمينات الاجتماعية التي يستفيد منها المؤمن له.....

المطلب الأول: التأمين على الأمراض والأمومة.....

المطلب الثاني: حوادث العمل والأمراض المهنية.....

المطلب الثالث: التأمين على الشيخوخة والعجز .....

المبحث الثالث: مصادر تمويل الضمان الاجتماعي .....

المطلب الأول: التمويل عن طريق الاشتراكات.....

المطلب الثاني: التمويل عن طريق الضرائب .....

خلاصة.....

الفصل الثاني: تمويل صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء

تمهيد.....

المبحث الأول: نشأة صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء .....

المطلب الأول: صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء قبل 1983.....

المطلب الثاني: الضمان الاجتماعي لغير الأجراء بعد 1983.....

المبحث الثاني: تنظيم ومهام صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء .....

المطلب الأول: مهام صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء .....

المطلب الثاني: الهياكل الإدارية لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة المسيلة .

المبحث الثالث: مصادر تمويل صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة المسيلة .....

المطلب الأول: اشتراكات المنخرطين.....

المطلب الثاني: الإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة.....

خلاصة.....

خاتمة.....

قائمة المراجع.....

الملاحق .....

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	الجدول رقم 01: توزيع نسبة الاشتراكات 34.50% للضمان الاجتماعي	
02	الجدول رقم 02: المداخيل السنوية الناتجة عن اشتراكات المنخرطين-وكالة المسيلة	
03	الجدول رقم 03: التزايد السنوي لعدد المنخرطين والمنخرطين الملتزمين بدفع الاشتراك-وكالة المسيلة	
04	الجدول رقم04: الموارد المالية المخصصة من ميزانية الدولة-وكالة المسيلة.	
05	الجدول رقم 05: مقارنة النفقات الإجمالية للصندوق مع الموارد المالية للصندوق الناتجة عن اشتراكات المنخرطين فقط – وكالة المسيلة.	

مقدمة

مقدمة

يعتبر الضمان الاجتماعي من أهم آليات تكريس دولة الرفاه أو كما يصطلح عليها Wlfarstate والتي تعرف أيضا بـ:Etatprovidence هذه الأخيرة التي جاءت بعد تراجع مكانة الدولة الحارسة Etatgendarme نتيجة الظروف المزرية التي أضحت تعاني منها الشعوب لاسيما بعد الحرف العالمية الأولى، حيث أصبح من الضروري تدخل الدولة في توفير الحماية الاجتماعية لأفراد المجتمع وتحسين وضعهم المعيشي ولاسيما إقرار حق المواطن في الضمان الاجتماعي.

كما تعتبر الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929 من أهم المنعرجات التي ساهمت في تكريس أنظمة الضمان الاجتماعي في العالم، حيث أن ضعف القدرة الشرائية للمواطن كان لها بالغ الأثر في نقص الطلب الكلي وارتفاع نسبة البطاقة، وبالتالي حدوث كساد اقتصادي مما دفع برجال السياسة والاقتصاد إلى حث آليات تدعيم الطلب الكلي وإعادة توزيع الدخل الوطني والتي كان في مقدمتها الضمان الاجتماعي كآلية لدعم الاقتصاد الوطني وتكريس حق المواطن في الحماية الاجتماعية.

بالرغم من وضوح أهداف الضمان الاجتماعي إلا أنه ظهرت عدة أنظمة عالمية تختلف في تكريسه، والتي كان من أبرزها النموذج الألماني أو كما يصطلح عليه "نظام بسمارك" نسبة إلى المستشار الألماني Bismarck والقائم على فكرة التأمين حيث يحصر هذا الأخير فكرة الضمان الاجتماعي على فئة العمال فقط من خلال حمايتهم من أخطار العمل والبطالة، مقابل دفعهم لاشتراكات دورية، وفي نفس الوقت يسعى من خلال هذا النظام إلى ضمان استمرارية المصانع المؤسسات التجارية آنذاك من خلال الاعتناء باليد العاملة ليظهر فيما بعد النموذج البريطاني أو كما يصطلح عليه " نظام بيفريج" نسبة إلى اللورد Beveridge، الذي اعتبر الضمان الاجتماعي حق لكل مواطن سواء كان عاملا أو غير عامل وأن من واجب الدولة تقديم المساعدة الاجتماعية لكافة رعاياها وأن تمويل الضمان

الاجتماعي ليس محصورا على اشتراكات المؤمنين فقط بل يمول أيضا من ميزانية الدولة ولاسيما الضرائب بشكل يضمن إعادة توزيع الدخل الوطني وتحقيق العدالة الاجتماعية.

لقد أقرت معظم الدول في دساتيرها الضمان الاجتماعي كحق من حقوق الإنسان استنادا إلى ما نصت عليه الدولة في المادتين 25- 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتبعت كل دولة نظام للضمان الاجتماعي يتماشى مع وضعها الاقتصادي و الاجتماعي سواء من حيث الفئات الاجتماعية المعنية بالتغطية الاجتماعية، أو من حيث الأخطار التي يشملها نظام الضمان الاجتماعي وكذا آليات وطرق تمويل الضمان الاجتماعي وهذا استنادا إلى ما نصت عليه الاتفاقية الدولية 102 سنة 1952 المتعلقة بالضمان الاجتماعي "المعايير الدنيا".

لقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري الضمان الاجتماعي وحرص على ذلك خاصة من خلال إصدار قوانين 1983 التي تعتبر قوانين إطار للضمان الاجتماعي في الجزائر ليصبح وحيد، حيث حددت هذه الأخيرة بدقة آداءات الضمان الاجتماعي ومصادر تمويلها والفئات المعنية بالتغطية الاجتماعية وتم استحداث الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS، الصندوق الوطني للتقاعد CNR، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS، وأخيرا الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC كأجهزة تضمن تسيير الضمان الاجتماعي في الجزائر.

ونحن في هذا سنكتفي بتسليط الضوء على دراسة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS وأثره على الاقتصاد الوطني، من خلال دراسة نظام التمويل الذي يعتمد عليه الصندوق في تغطية الأخطار الاجتماعية وتوفير الآداءات المستحقة للمؤمنين وذلك بتحديد مصادر التمويل والمتمثلة أساسا في اشتراكات المنخرطين وكذا بعض المساهمات المالية للدولة وبالتالي تقييم مدى فعالية هذه الموارد ودورها في تحقيق التوازن المالي للصندوق

وانعكاسات هذه الموارد ودورها في تحقيق التوازن المالي للصندوق وانعكاسات ذلك على التوجهات الاقتصادية للدولة.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي مصادر تمويل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء في الجزائر؟ وما مدى مساهمتها و فعاليتها في تحقيق التوازن المالي للصندوق؟

يندرج تحت الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

1-ما المقصود بالضمان الاجتماعي وكيف نشأ وتطور على المستوى العالمي؟

2-ما هي الفئة المستفيدة من الضمان الاجتماعي، وماهي مختلف الخدمات التي يستفيد منها المؤمن؟

3-ما هي مختلف المصادر التي يعتمد عليها في تمويل الضمان الاجتماعي؟

4- ما هي مهام وهياكل صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ؟

5- ماهي مختلف المصادر التمويلية للصندوق، ومدى تحقيقها للتوازن المالي؟

الفرضيات

الفرضية الأولى: تنحصر المصادر التمويلية للصندوق في اشتراكات المنخرطين والإعانات المخصصة من ميزانية الدولة.

الفرضية الثانية: تعتبر اشتراكات المنخرطين هي المصدر الرئيسي لتمويل الصندوق، أما الإعانات المخصصة من ميزانية الدولة فهي مكملة وتهدف الى ضمان تحقيق التوازن المالي للصندوق.

منهجية الدراسة

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي مع دراسة الحالة.

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود لأسباب موضوعية وذاتية، ونظرا للدور المهم الذي يلعبه الضمان الاجتماعي على مستوى الاقتصاد الكلي وتوجيه السياسة الاقتصادية للدولة

- العلاقة الوطيدة بين هذا الموضوع والتخصص الدراسي.
- الرغبة في دراسة الموضوع وتوفر المادة العلمية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على المصادر التمويلية التي يعتمد عليها نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء من أجل التعويضات المستحقة للمؤمنين، ومدى فعاليتها في تغطية مختلف النفقات.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع وضرورة البحث فيه خاصة بعدما أصبح الضمان الاجتماعي أداة للتحول الاجتماعي وذو أهمية كبيرة في حياة الفرد كما أنه يعاني من مشاكل تدعونا إلى ضرورة البحث لإيجاد الحلول الضرورية للنهوض بهذا القطاع الاستراتيجي والحساس.

الخطة المتبعة

لمعالجة الإشكالية وإثرائها تم تقسيم الدراسة إلى:

الفصل الأول(نظري): مدخل إلى الضمان الاجتماعي

الفصل الثاني(تطبيقي): الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء: (نشأته، تنظيمه الإداري، مصادر تمويله– حالة الوكالة الولائية بالمسيلة)،

الفصل الأول

مدخل إلى الضمان الاجتماعي

تمهيد

إن التطور التكنولوجي أدى إلى تطور الأخطار التي قد يتعرض لها الأشخاص نتيجة قيامهم بعمل وهذا ما أدى إلى البحث عن الأساليب المتطورة لحماية الفرد من الخسائر التي سيتعرض لها إذ ما وقع الخطر ومن بين أساليب الحماية التي تضمن للعامل كافة الحقوق في الحصول على الرعاية الصحية، نجد الضمان الاجتماعي الذي يرتكز على مبدأ التضامن الاجتماعي حيث ينظم مجموعة من القوانين والتشريعات تعمل كلها في اتجاه واحد هو الترخيص هذا المبدأ وحماية الفرد وأسرته من الأخطار الاجتماعية محتملة الوقوع والتي لها علاقة بالطبيعة الفيزيولوجية للإنسان (الوفاة، المرض، العجز،...وغيرها) ومقابل ذلك يعد الفرد نفسه مجبرا على دفع اشتراك معين يحدده هذا النظام وفق قواعد مضبوطة تتوافق مع إمكانياته وبذلك يتسنى للمؤمن الاستفادة من مختلف الحقوق والمزايا، وبغية الوصول هذا النظام والتطورات التي يشهدها والمصادر التمويلية التي تتيح له لتلبية التزاماته ارتأينا تقسيم الفصل إلى:

المبحث الأول: عموميات حول الضمان الاجتماعي

المبحث الثاني: أنواع التأمينات الاجتماعية التي يستفيد منها المؤمن

المبحث الثالث: مصادر تمويل الضمان الاجتماعي

المبحث الأول: عموميات حول الضمان الاجتماعي

في هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية والفرق بينهما وأهم المراحل التي مر بها الضمان الاجتماعي في الجزائر بالإضافة إلى التعرف على المستفيدون من الضمان الاجتماعي.

المطلب الأول: مفهوم التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي والفرق بينهما

قسمنا هذا المطلب إلى:

أولا: مفهوم الضمان الاجتماعي

تستخدم عبارة الضمان الاجتماعي بمفهومها الحديث: "الذي يمتد لمختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المختلفة، لتشير إلى التدابير التأمينية وغير تأمينية للضمان وتعويض دخول المواطنين وتوفير احتياطات مادية.

ويمتد المفهوم ليشمل إلى جانب ضمان الدخل الاهتمام بكافة التدابير توفير القدرة على التكسب، وعليه يمكن القول بأن الضمان الاجتماعي معناه حماية المجتمع أو تحريره من الخوف والقلق وعلى أساس هذا التحليل اللغوي يمكن أن نعرف الضمان الاجتماعي بأنه: تعهد بحماية المجتمع من المخاطر الهامة التي لو أهملت لأدت إلى ضعفه وتأخره وربما القضاء عليه، وبوجه عام أصبح للضمان الاجتماعي مجالا عاما يتمثل في الاهتمام بتوفير مزايا نقدية[1]على المستوى الفردي والمستوى الفئوي والمستوى الجماعي، عند توقف أو انخفاض الدخل بصفة مؤقتة أو دائمة... ويمتد ذلك أيضا إلى توفير العناية الطبية والتعليمية ويتمثل تدبير أساسي شائع هنا في النظام التأمين الاجتماعي بأنواعه الأربعة والذي يهتم منذ نشأته بتعويض الدخل (يرجع إلى بداية الثورة الصناعية في أوروبا في أوائل القرن 19 حيث ظهرت طبقة عاملة كطبقة كبيرة تعتمد في معيشتها على أجورها وتعاني من

[1] بن دهمة هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر، دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2015، ص29.

التوقف من الإقطاع الأجر في حالات الشيخوخة والعجز والوفاة والتعطل والمرض وإصابات العمل وتلتزم مع التأمين الاجتماعي تدابير المساعدات العامة التي تمول أساسا من الأموال العامة ويعتبر الحق في الضمان الاجتماعي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تنص عليها مجموعة من العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وهي لا تقل أهمية عن الحقوق المدنية والسياسية ويستفيد الأجراء المصرح بهم في صندوق الضمان الاجتماعي من التعويضات عن العجز المؤقت الناتج عن الأمراض والحوادث.[1]

ثانيا: مفهوم التأمينات الاجتماعية

تعتبر التأمينات الاجتماعية من أهم النظم التي تعالج أخطار التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان طوال حياته وأفراد أسرته بعد وفاته، وتعرف التأمينات الاجتماعية على أنها: "كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حال تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل، عجز أو الوفاة المبكرة، البطالة أو وصولهم سن الشيخوخة"، كما تعرف على أنها شكل من أشكال التأمين الحكومي ينظمه قانون الضمان الاجتماعي للدولة، وهو الزامي لأصحاب الأعمال والعمال وفق وقواعد محددة.[2]

ثالثا: الفرق بين الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية

الضمان الاجتماعي هو تعبير شامل يعني كل أنواع الحماية الاجتماعية التي تقدم للمواطنين سواء عن طريق التأمين الاجتماعي أو المساعدات الاجتماعية أو غيرها في صندوق خدمات والرعايا، التي تكفل رفاهية المواطنين وأمنهم وعلى الأخص بالنسبة للأطفال وكبار السن والمعوقين، وغير ذلك من الجهود التي تبذلها الدولة في الحقل الاجتماعي أو بصيغة أخرى هو مجموعة مكانيزمات قانونية وتدخلات إنسانية لضمان تغطية الأخطار

[1] بن دهمة هوارية، نفس المرجع، ص29.

[2] زياد رمضان، مبادئ التأمين، دراسة عن واقع التأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، ص01.

الاجتماعية التي يتعرض لها الفرد في حياته أما التأمينات الاجتماعية فتعتبر أحد وسائل الضمان الاجتماعي في مجال تحقيق كل من الحماية والأمن الاجتماعيين وهي تقتصر على تلك النظم التي تستهدف تغطية الخطر الاجتماعي المعين في مقابل تجميع الاشتراكات، يؤديها المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال ثمة إعادة توزيع هذه الاشتراكات على من يتحقق بالنسبة لهم وقوع الخطر المؤمن منه ومن ثمة فإذا ما تحملت الدولة في نطاق معين عبء المزايا دون مقابل من اشتراكات انتفى عن النظام صفة التأمين وأصبح نظام للضمان الاجتماعي وقد يستخدم مصطلح الضمان الاجتماعي في بعض الدول محل مصطلح التأمين الاجتماعي أو العكس مما يحدث الخلط في أذهان البعض أحيانا، أما التأمينات الاجتماعية فهي محصورة في فئة محددة وهي فئة العمال.[1]

المطلب الثاني: تطور الضمان الاجتماعي في الجزائر

إن نظام الضمان الاجتماعي ليس وليد للاستقلال كما يعتقد البعض بل جذوره ممتدة إلى الفترة الاستعمارية خاصة في المرحلة التي أرادت فيها الإدارة الفرنسية بالجزائر تحفيز المعتمرين للقدوم إلى الجزائر بمحاولة إعطاء أكبر قدر من الامتيازات لهم في مجال الحماية الاجتماعية مثلما هو معمول به في فرنسا، وعليه يمكن تمييز ثلاثة مراحل مهمة مر بها نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر كما لها أثر بارز على طريقة الإدارة وتسيير أجهزة الضمان الاجتماعي في جميع المراحل.[2]

أولا: مرحلة ما قبل 1962

[1] زيرمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع الذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الموسوم بعنوان الصناعة لواقع العملي وآفق التطوير تجارب دولية يومي 04/03 ديسمبر 2012، ص03.

[2] أبو حنية قوي، وغزير محمد طاهر، التسيير الذاتي لصندوق الضمان الاجتماعي بالجزائر، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص

كانت القوانين المطبقة خلال الفترة الاستعمارية أي من سنة 1830 إلى غاية 1962 هي القوانين الفرنسية، ولذلك لا يمكن القول أن هناك قانون تأمين اجتماعي جزائري ما يستلزم بالضرورة دراسة قانون التأمين الفرنسي السائد خلال فترة الامتلاك وقد كان لاسترداد فرنسا لإقليم الألزاس واللورين من ألمانيا تأثير في إصدار التأمين الاجتماعي وذلك لتعميم المزايا التي كان يتمتع بها عمال هذا الإقليم في ظل القانون الألماني، فكان قانون 15 أفريل 1928، ثم تبعه 30 أفريل 1930 الذي وضع أسس النظام التأمين الاجتماعي، في فرنسا وشمل هذا القانون نظام التأمين الصحي وتأمين الأمومة والعجز والشيخوخة وكذا التأمين على الوفاة وذلك بالنسبة لعمال التجارة وكذا الصناعة وكان يمول من قبل العمال وكذا أصحاب العمل، أما التأمين ضد حوادث العمل فكان يمول إجباريا من قبل أصحاب العمل، وقد اعتمد المشرع الفرنسي في قانون الضمان الاجتماعي الصادر في أكتوبر 1945 والذي يعد التشريع الأول والقاعدة الأساسية في مجال الضمان الاجتماعي بصفة عامة حيث نص في المادة الأولى من هذا القانون على أن تتولى منظمة الضمان الاجتماعي حماية العمال وعائلاتهم وكذلك حماية الأمومة وتغطية كافة الأعباء العائلية وفي سنة 1953 وضع المشرع الفرنسي نظام المساعدة الاجتماعية في قانون منفرد يسمى بالتقنين العائلي والمساعدات الاجتماعية، وذلك سعيا للتكافل بين أفراد المجتمع كما توحي أغلبية قوانينها المتعلقة بالضمان الاجتماعي أنها أقرب من نظام المساعدة الاجتماعية منها إلى التأمين الاجتماعي مما يدل على قيام نظام الضمان الاجتماعي الفرنسي على التكامل والتضامن القومي وتقوم التشريعات الفرنسية على المساواة الاجتماعية رغم الاختلاف الموجود بين فئات المجتمع الفرنسي.[1]

[1] بلهيوفي سميرة، بوسعدين نعيمة، "مصادر تمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر"؛ مذكرة ماستر، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2016-2017، ص09.

ثانيا: المرحلة من 1962—1983[1]

إن نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر والذي تم إدخاله كإمداد للنظام الفرنسي بدأ يعرف عدة تطورات وتغييرات مباشرة، وذلك تماشيا مع الاتجاهات المختارة من طرف الدولة الجزائرية وكذا الفروقات الاقتصادية والاختلافات بين الجزائر وفرنسا التي كان نظامها هو السائد.

فقد اعتمدت الجزائر على الاشتراكيات كأغلبية الدول الحديثة العهد بالاستقلال مما يفرض إجراء تغيرات على كل المستويات خاصة في مجال الحياة الاجتماعية للمواطنين وبذلك قد تم الاعتراف بالحق في الصحة والحماية الاجتماعية في الميثاق الوطني 197 وكذا في دستور 1976، الذي اعترف لجميع المواطنين بحقهم في حماية صحتهم. وأهم ما يميز هذه المرحلة هو تنوع الأنظمة إذ كانت فئة من العمال أو الموظفين تخضع لنظامها الخاص وكان هذا التنوع مبررا بتنوع قطاعات النشاط مما جعل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري معقد سواء في التنظيم أو التسيير وبقي الحال على ذلك إلى غاية 1970، أين بدأت إجراءات الأولى لمحاولة خلق نوع من التجانس بين هذه الأنظمة المختلفة فجاء المرسوم 70–116 المؤرخ في 01 أوت 1970 الذي أعاد تنظيم الضمان الاجتماعي وذلك بإنشاء صناديق متخصصة مع ضم نظام التأمين الفلاحي، بموجب الأمر الصادر في 05 أفريل 1971 في سياق الثورة الزراعية.

إذ أصبح الفلاحون يتمتعون بنفس مزايا النظام العام الذي كان مطبق على فئات أخرى من العمال والموظفين، كما تم بموجب أمر رقم 74–08 المؤرخ في 30 جانفي 1974 كل هذه الأنظمة والصناديق تحت وصاية وزارة واحدة وذلك بعد أن كان تحت

[1] زرارة صالحي الواسع راشد، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2007، ص24.

وصاية وزارات مختلفة، إذ تم ضمهم لوزارة الشؤون الاجتماعية، باستثناء النظام الفلاحي الذي كان تابعا لوزارة الفلاحة.

فخلال هذه الفترة كان نظام الضمان الاجتماعي الجزائري يتميز بتعايش نظامين، النظام العام (Général) أي بحسب الفئات العاملة ومجموعة من الأنظمة الخاصة.

ثالثا: مرحلة بعد 1983

تماشيا دائما مع النظم الاشتراكية وكذا التطورات والتوجيهات التي بدأت تتجسد في بداية 1980، تقرر تطوير نظام للضمان الاجتماعي يكون معمم على جميع المواطنين وبذلك تم إعادة تنظيم الضمان الاجتماعي في مجمله ويستند على المبادئ التالية:[1]

-مبدأ تعميم الضمان الاجتماعي.

-مبدأ توحيد الأنظمة والامتيازات والتمويل.

-مشاركة ممثلي العمال في تسيير هيئات الضمان الاجتماعي عبر التمثيل الواسع في مجالس الإدارة لهذه الأخيرة.

إن الهدف من إصدار قوانين الضمان الاجتماعي لسنة 1983 هو تعميم الضمان للجميع دون النظر إلى قطاع النشاط أو الفرد فيشمل جميع العمال والموظفين بالإضافة إلى المعوقين وكذا المسنين بالإضافة إلى التسامح للنقابات والجمعيات مماثلة لهذه الفئة من مشاركة في تسيير الهيئات الضمان، وقد صدرت سنة 1983 خمس قوانين وهي:[2]

-قانون التأمينات الاجتماعية (قانون رقم 83-11).

-قانون التقاعد (قانون رقم 83-12).

---

[1] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص70-71.

[2] قانون رقم 83-11، الصادر في 1983 يتعلق بالضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 1985/08/20.

-قانون حوادث العمل والأمراض المهنية (قانون رقم 83-13).

-قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي (قانون رقم 83-15).

-قانون الالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي (قانون رقم 83-14).

-قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي (قانون رقم 08/08) الذي ألغى قانون رقم 15/83.

وتطبيقا لهذه القوانين ومحاولة من المشرع إعطائها أكثر نجاعة وفعالية فقد تم إنشاء ثلاث صناديق للضمان تشمل الفئات وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-07 وجاء أيضا بتوحيد النظام هذه الصناديق سواء من الجانب المالي أو من حيث التسيير وهذه الصناديق هي:

-الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS.

-الصندوق الوطني للتقاعد CNR.

-الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS.

-الصندوق الوطني لتحصيل الاشتراكات الضمان الاجتماعي.

-الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

وهذه الصناديق هي الكفيلة بتوفير الخدمات للمواطنين والمتمثلة في الحماية من المخاطر التي قد تحل بها تماشيا مع الحاجيات الملحة للحماية والمعبرة عنها من طرف العمال، من جهة، وكذا جميع فئات المجتمع النشطة في جميع المستويات، فاختلاف وتعدد الأجهزة والأنظمة مختصة في مجال الضمان الاجتماعي الذي كان سائدا قبل التوحيد، يطرح

العديد من الإشكالات خاصة في التسيير وكذا الرقابة على الاشتراكات التي تعتبر مصدر التمويل الأولي لهذه الصناديق بالإضافة إلى أمانات الدولة.[1]

المطلب الثالث: المستفيدون من التأمينات الاجتماعية

نتناول في هذا المطلب فئة العمال الفرع الأول ثم إن الفئات الخاصة أخرى الفرع الثاني، نتطرق لذوي الحقوق المفوض له الفرع الثالث.

الفرع الأول: فئات العمال ومن في حكمهم

أولا: فئة العمال الأجراء

تنص المادة الثالثة من القانون 83-11 على أنه: "يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء أي كان قطاع النشاط الذين يعملون فيه والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق".[2] ويعتبر عمالا أجراء وفق لأحكام القانون 90-11 حسب المادة الثانية (2) منه كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب، في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، يدعى المستخدم.[3]

ثانيا: فئة العمال غير الأجراء

ونصت على هذه الفئة المادة رقم 04 من القانون رقم 83-11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أنه: "يستفيد من الآداءات العينية الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا أو أي

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص72.

[2] المادة 03 من القانون 11/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية رقم 28، الصادرة بتاريخ 1983/07/05.

[3] المادة 02 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية رقم 17، الصادرة بتاريخ 1990/04/25.

نشاط آخر مماثل وفق الشروط المحددة من التنظيم المعمول به كما يستفيد الأشخاص المذكورين أعلاه من آداءات التقديم المتمثلة في منحة الوفاة والعجز.

والتي جاء فيها: "ينطوي وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أي كانت حبيستهم سواء كانوا يعملون بأية صفة من صفات وحيثما كان لصالح الفرد أو الجماعة من أصحاب العمل ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه".

الفرع الثاني: الفئات الخاصة الأخرى

لا يقتصر تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية على فئة العمال والموظفين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا معينا فحسب وإنما يطبق كذلك على فئة أخرى من الأشخاص الذين يستفيدون من أداءات عينية ونقدية بحسب طبيعة وحالة كل فئة.

فقد نصت المادة 05 من قانون 11/83 على أنه يستفيد من الأداءات العينية:

أ-المجاهدون وكذا المستفيدون من معاشات بموجب التشريع الخاص بالمجاهدين ومعطوبي الحرب التحرير الوطني عندما لا يمارسون أي نشاط مهني.

ب-الأشخاص المعوقين بدنيا الذين لا يمارسون أي نشاط مهني، الطلبة المستفيدون من دعم الدولة لفائدة الفئات المحرومة والمعوزة وتستفيد كذلك من الأداءات المنصوص عليها في هذا القانون فئة خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا.

تحديد الفئات الخاصة من المؤمن لهم اجتماعيا في الفقرة الثانية أعلاه وكذا الأداءات التي يستفيدون منها عن طريق التنظيم.[1]

ثالثا: فئات العمال المشبهين للأجراء

[1] المادة 05 من القانون 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم، معدلة بالمادة 02 من الأمر 96-17 المؤرخ في 06 جويلية 1996، الجريدة الرسمية رقم 42 لسنة 1996.

كما يدخل في مفهوم العمال، الأشخاص المشبهين بالأجراء والذين يستفيدون من جميع خدمات التأمينات الاجتماعية، العمال الذين يباشرون عملهم في المنزل ولو كانوا يملكون كامل الأدوات اللازمة لأداء عملهم أو جزء منها والأشخاص الذين يستخدمهم الخواص لاسيما خدمة المنازل والبوابون والسائقين والخدمات والممرضات والأشخاص الذين يمارسون حراسة الأطفال في المنازل والممتهنون الذين يتلقون أجرا شهريا يساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يفوقه والممثلون والفنانون الذين يتلقون مكافآت في شكل أجور أو تعويضات عن نشاطهم الفني.[1]

رابعا: فئة الأجانب الذين يعملون في الجزائر

واستنادا على مبدأ إقليمية القوانين أي تطبيق قوانين الجمهورية على كامل التراب الوطني والمكرس في مجال التأمينات الاجتماعية بموجب المادة السادسة من نفس القانون، ينتسب وجوبا في التأمينات الاجتماعية كل الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أي كانت جنسيتهم سواء كانوا يعملون بأي صفة من الصفات وحيثما كان لصالح جماعة أو الفرد من أصحاب العمل ومهام كان مبلغ وطبيعة أجرهم والشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه بما فيهم الأجانب المقيمين في الجزائر، وهذا ما نصت على هذه الفئة المادة 06 من القانون رقم 83-11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.[2]

المبحث الثاني: أنواع التأمينات الاجتماعية التي يستفيد منها المؤمن له

سنحاول في هذا المبحث تبيان أهم أنواع التأمينات الاجتماعية التي جاء بها قانون رقم 83-11 وهو التأمين على المرض والأمومة في المطلب الأول وحوادث العمل والأمراض المهنية في المطلب الثاني وفي المطلب الثالث الشيخوخة والعجز.

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 143.

[2] المادة 06 من قانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.

المطلب الأول: التأمين على الأمراض والأمومة

إن فروع وأنواع التأمين الاجتماعي تختلف من دولة لأخرى وذلك تبعا لاختلاف المستوى الاقتصادي والاجتماعي، كما أنها تتغير كذلك من وقت لآخر تبعا لعامل الزمن لذا يمكن إجمال أهم المخاطر التي تغطيها الحماية الاجتماعية حسب تطبيقاتها الأولى فيما يلي:

أولا: التأمين على المرض

لقد طبق هذا النوع من التأمين لأول مرة في العالم بألمانيا سنة 1883 وذلك بغرض حماية الأفراد من الأمراض التي يتعرضون لها في حياتهم.

يحق للعمال التعويضات المختلفة المتعلقة بالمرض، هذه التعويضات تتعلق بالمؤمنين وذويهم (ذوي الحقوق)، ويمكنهم الاستفادة من علاجات مباشرة دون مقابل وذلك وفق لاتفاقيات مبرمة بين الضمان الاجتماعي، الأطباء، الصيدليات، المؤسسات العلاجية وعمال السلك الشبه الطبي.

إن الأداءات العينية للتأمين على المرض تتمثل في العلاج، الجراحة، الأدوية، الإقامة بالمستشفى، الفحوص، النظارات الطبية، العلاج بمياه الحمامات المعدنية والمتخصصة، أجهزة الأعضاء الاصطناعية، إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء، إعادة التأهيل المهني.[1]

ثانيا: الأمومة

لقد منح المشرع الجزائري للمرأة العاملة الحق في الاستفادة من عطلة الأمومة خلال فترات ما قبل الولادة وبعدها حددت بـ 14 أسبوع متتالية تبدأ على الأقل بـ: ستة أسابيع منها

[1] الصادق مهدي السعيد، التأمينات الاجتماعية، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، العراق، ص69.

قبل تاريخ محتمل للولادة كما يمكنها الاستفادة أيضا من التسهيلات حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 55 من قانون رقم 90-11 بعلاقات العمل المعدل والمتمم والتي جاء فيها على أنه: "تستفيد العاملات خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة أمومة طبقا للتشريع المعمول به ويمكن الاستفادة أيضا من التسهيلات حسب الشروط المحددة في التنظيم الداخلي للمؤسسة".

تشمل آداءات الأمومة العينية للتأمينات على الأمومة كفالة المصاريف المترتبة على العمل والوضع وتبعاته حيث يغطي المصاريف الطبية والصيدلانية، مصاريف الإقامة بالمستشفى للأم والطفل ويتم من خلالها التكفل بمصاريف العلاج الصحي.[2]

المطلب الثاني: حوادث العمل والأمراض المهنية

في هذا المطلب نتعرض إلى حوادث العمل والأمراض المهنية.

أولا: حوادث العمل[3]

يستفيد من ذلك المؤمنين من فئة العمال الأجراء أو شبه الأجراء تلاميذ مؤسسات التعليم التقني والتكوين المهني، الطلاب، اليتامى الذين يدخلون ضمن حماية الشباب من الحوادث...إلخ. وتتمثل الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع حادث عمل في:

-يجب التصريح بحادث العمل من طرف صاحب العمل أو المؤمن شخصيا أو مفتش العمل في أقرب وقت ممكن 24 ساعة بواسطة رسالة مسجلة من إشعار الاستلام.

-بعد الإعلان عن الحادث يجب التحقيق.

---

[1] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 145

[2] سماتي الطيب: المرجع نفسه، ص146.

[3] زيرمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين مفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع الذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الموسوم بعنوان الصناعة التأمينية لواقع العملي وآفاق التطوير تجارب دولية يومي 04/03 ديسمبر 2012، ص09.

–يحتفظ المؤمن بوثيقة الحادث لديه. كما يجب أن يخضع إلى فحص طبي يحدد فيه الوصف الدقيق لحالاته الصحية محتملة لعجز المصاب.

–يجب أن يخضع المؤمن المصاب إلى رقابة طبية تابعة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية كون رأي هذا الأخير ضروري جدا خاصة في حالة ما إذا كان الحادث قاتلا أو أدى إلى عجز دائم يتم الإعلان عن رأي الصندوق خلال 10 أيام من تاريخ الإعلام بالحادث.

ثانيا: الأمراض المهنية

يطلق اسم الأمراض المهنية على بعض الأمراض التي تكون ظروف العمل سببا فيها ويطبق عليها نفس الأحكام التي تسير حوادث العمل إلا فيما يخص التصريح بها، إذ أنه يستوجب على المصاب التصريح شخصيا وليس من طرف صاحب العمل. ويتم تحديد مدة التصريح من 15 يوم إلى 03 أشهر على الأكثر ابتداء من تاريخ الكشف الطبي وتشخيص المرض.[1]

المطلب الثالث: التأمين على الشيخوخة والعجز

لقد تقر إقرار التأمين ضد الشيخوخة والعجز أول مرة في ألمانيا سنة 1889 ويعتبر تأمين العجز والشيخوخة من أهم فروع التأمين الاجتماعي ويعرف العجز بصفة عامة هو عدم القدرة عن العمل فهو حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية فتؤثر على قواه البدنية ومقدرته على القيام بعمل، ويقاس مدى فقد القدرة على العمل بالنظر أن الشخص السليم المعافى.

ويعتبر شخصا عاجزا عن العمل عجزا كاملا إذا فقد قدرته عن العمل آليا في مهنته الأصلية حتى ولو كان قادرا على الكسب بوجه عام، ويعتبر عاجزا عن العمل عجزا جزئيا كل من فقد القدرة جزئيا عن العمل أو كسب يومه عام، وهاتان الصورتان هما وحدهما التي

[1] زيرمي نعيمة، المرجع السابق، ص 10.

تستجيب للهدف الذي تسعى لتحقيقه نظم الضمان الاجتماعي وتقدر درجة العجز من طرف الطبيب المختص أو لجنة خاصة، ويحسب على أساسها مبلغ المعاش وفقا لقواعد خاصة مبينة في قوانين التأمينات الاجتماعية، وتؤخذ في اعتبار الحالة العامة البدنية والعقلية للعامل المهني.[1]

إضافة إلى مؤهلاته وتكوينه فالهدف الأساسي إذا من التأمين على العجز في مجال الضمان الاجتماعي هو منح معاش المؤمن له الذي يضطره العجز عن الانقطاع عن عمله.

المبحث الثالث: مصادر تمويل الضمان الاجتماعي

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول التمويل عن طريق الاشتراكات والتمويل عن طريق الضرائب.

المطلب الأول: التمويل عن طريق الاشتراكات

يعتبر التمويل عن طريق الاشتراكات من أهم مصادر تمويل الضمان الاجتماعي حيث تعني فكرة الاشتراكات الاجتماعية مساهمة كل مؤمنة اجتماعي في تمويل الضمان

[1] ذراع قندول عثمان، منازعات الضمان الاجتماعي ودور القاضي فيها، مذكرة تخرج لنيل إجازة للمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007، ص09.

الاجتماعي قبل الاستفادة من الحماية الاجتماعية، وهذا ما يفسر أنه توجد علاقة بين قيمة المساهمة والخدمة الاجتماعية التي يستفيد منها، تعد هذه الطريقة أكثر فعالية إذا ما قارناها بتمويل الدولة أو الضرائب.

يعتبر التمويل عن الاشتراكات نسبة الاشتراك تحدد حسب قانون كل بلد –الركيزة الأساسية لإيرادات نظام الحماية الاجتماعية في الجزائر يدفع مختلف العمال اشتراكاتهم لدى ثلاثة صناديق للضمان الاجتماعي.

إن توزيع مبلغ الاشتراك على شكل أقساط يتحملها كل من العامل ورب العمل وتوجه هذه الأقساط لتمويل أداءات الضمان الاجتماعي وهي كما يلي:[1]

–التأمينات الاجتماعية.

–حوادث العمل والأمراض المهنية.

وفيما يلي نسبة الاقتطاع المتمثلة في 35% وكيفية توزيعها:

الجدول رقم 01: توزيع نسبة الاشتراكات 34.50% للضمان الاجتماعي

الفرع	الحصة التي يتكفل بها المستخدم %	الحصة التي يتكفل بها العامل %	حصة صندوق الخدمات الاجتماعية %	المجموع%
التأمينات الاجتماعية	12.5	1.5	-	14
حوادث العمل والأمراض المهنية	1.25	-	-	1.25

[1] بن دهمة هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر، دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2015، ص107.

التقاعد	10	6.75	0.5	17.25
التأمين على البطالة	01	0.5	-	1.5
التقاعد المسبق	0.25	0.25	-	0.5
المجموع %	**25**	**9**	**0.50**	**34.50**

المصدر:WWW.CNAS.DZ

ومن الجدول السابق نلاحظ أن: أعلى نسبة على أساس الاشتراك يتكفل بها المستخدم والتي تمثل 25% ثم نجد بذلك اشتراك يتكفل بها العامل وأخيرا نجد نسبة 1% على أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي بعنوان حصة الخدمات الاجتماعية.

أما نسبة قطاع البناء والري والأشغال العمومية فتحسب كالتالي:

-نسبة 12.21% بعنوان التأمين على العطل المدفوعة الأجر.

-نسبة 0.75%بعنوان التأمين على البطالة الناتجة عن الظروف المناخية.

-نسبة 0.13% بعنوان الوقاية من الأخطار المهنية.[1]

وبالنسبة للفئات الخاصة فإن قانون يقرر لها نسبة خاصة نذكر منها على سبيل المثال:

-المعوقين، نسبة اشتراكهم 5%.

-الطلبة الجامعيون نسبة اشتراكهم 2.5%.

-الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص لحسابهم الخاص نسبة اشتراكهم 6%.

[1] محمد زيدان، محمد يعقوب، فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، الملتقى الدولي حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي، يومي 03 و04 ديسمبر 2012، ص15.

-الممتهنون نسبة اشتراكهم 1%.

بالإضافة إلى الاقتطاعات والمساعدات الحكومية حيث توجد هناك بعض مصادر التمويل للنظام الضمان الاجتماعي نذكر منها: عوائد صناديق لاستثمار المساهمات والحقوق المقدمة من طرف العمال الموجهة لخدمة التأمين على البطالة والتقاعد المبكر، الزيادات والقيم المالية لمخالفة التأخيرات وبعض العقوبات الأخرى.[1]

المطلب الثاني: التمويل عن طريق الضرائب

وهو ما يقصد به اللجوء إلى مساهمات أخرى غير الاشتراكات المبنية مباشرة على أساس المداخيل المهنية أو ما يشبه ذلك.

إن ميزانية الدولة تتدخل من خلال صرف الإعانات والمنح العائلية، إضافة إلى النفقات الموجهة لخدمة التضامن الوطني بالنسبة للمتقاعدين الذين يتقاضون منح تقاعد منخفضة وفي سنة 2006 ومن خلال مرسوم رئاسي تم إنشاء الصندوق الوطني لأموال التقاعد والذي يمثل أساسا عن طريق توجيه 2% من الجباية البترولية ويمثل هذا إصلاحا عميقا موجه للمساهمة في تأمين نظام تقاعد للأجيال المستقبلية وفي سنة 2010 أقر قانون المالية إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يمول جزء منه من خلال رسم على التبغ والرسم على السفن والبواخر الموجهة للسياحة.

بالإضافة إلى اقتطاع 5% من الفوائد الصافية لمستوردي الدواء، كما تمول الدولة المنح العائلية النفقات التي تسمى نفقات التضامن الوطني من خلال منح فارق التكميلي للمتقاعدين الذين يقع مبلغ معاشاتهم الناتج عن الاشتراكات عن الحد الأدنى القانوني أي 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون 2.5 مرة الأجر الوطني المضمون بالنسبة للمجاهدين والتعويضات التكميلية المقررة لفائدة منح التقاعد

[1] المرجع نفسه، ص 12-13.

الصغيرة ومنح العجز وكذا معاشات التقاعد والتثمين الاستثنائي بالإضافة إلى الاشتراكات فإن التمويل يتم كذلك من خلال:

-الاشتراكات المسددة من قبل أرباب العمل في مجال التأمين عن البطالة والتقاعد المسبق.

-زيادات وعقوبات التأخير وغيرها من العقوبات المتخذة ضد أرباب العمل الذين لا يوفون بالتزاماتهم في مجال الضمان الاجتماعي.[1]

خلاصة

تتعدد أساليب الحماية الاجتماعية من بلد إلى آخر ولكنها تتشابه في أنها إحدى الطرق التي تقوم على حفاظ التوازن والاستقرار للفئات العملية والفقيرة والمهمشة ووجود تشريع ينظم عملها يعد من أهم التشريعات التي تمس الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي تهتم بالمخاطر التي تتعرض الموارد البشرية كقيمة اقتصادية واجتماعية وإنسانية، فهذه التشريعات تعد الحدود الدنيا للحقوق المادية التي يتمتع بها العامل بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية والصحية تفعيلا لدورها كأهم أساليب الحماية الاجتماعية، وقد كانت الإصلاحات التي مر بها نظام الضمان الاجتماعي ضرورة لابد منها لاسيما وارتفاع لنفقات الضمان

[1] *http//www.politics.dz.com/threach/alsias alum//dam/algtmay.*

-بحث السياسة الوطنية لضمان الاجتماعي تاريخ الاطلاع: 2018/03/05.

الاجتماعي وظاهرة التقدم في السن والعولمة ليس فقط من أجل حفظ الاستقرار والطمأنينة بين أفراد المجتمع أو حفظ كرامة الإنسان من خلال توفير المعاش في حالة العجز عن العمل أو حتى القضاء على انعدام المساواة بين الأفراد والطبقات الاجتماعية حيث يمكن اتخاذها كسياسة للتجميع رؤوس الأموال اللازمة لدفع عجلة التنمية، كما يمكن اتخاذها كوسيلة لزيادة معدلات النمو الاقتصادي المقبولة.

الفصل الثاني

تمويل صندوق الضمان الاجتماعي

لغير الأجراء

تمهيد

تعتبر مسألة تمويل الضمان الاجتماعي من أهم المسائل التي اختلفت فيها العديد من الدول، غير أن غالبها يعتمد على اشتراكات المنخرطين بالأساس الأول تكريسا لمبدأ التضامن بين المؤمنين، وكاستثناء تستفيد هيئات الضمان الاجتماعي من إعانات مالية مخصصة من ميزانية الدولة، غير أن نسب التمويل تختلف من دولة الى أخرى حسب وضعها الاقتصادي وكذا الظروف الاجتماعية للمواطنين.

الجزائر كغيرها من الدول تعتمد في تمويل الضمان الاجتماعي على اشتراكات المنخرطين وكذا مخصصات ميزانية الدولة، غير أن نسب التمويل تختلف من صندوق لآخر، حيث يعتمد صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء بشكل كبير على اشتراكات المنخرطين مقارنة بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، أما المساهمات المخصصة من ميزانية الدولة فهي جد محدودة.

المبحث الأول: نشأة صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء

المبحث الثاني: تنظيم ومهام صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء

المبحث الثالث: مصادر تمويل صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة المسيلة

المبحث الأول: نشأة صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء

يعتبر صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء من أهم صناديق التأمين الاجتماعي في الجزائر كونه يتعلق بالتغطية الاجتماعية لفئة غير الأجراء، وترجع نشأة هذا الاخير الى الفترة الاستعمارية وقد تطور تدريجيا منذ استقلال الدولة الجزائرية وازدادت أهميته بعد صدور قوانين 1983 المتعلقة بالضمان الاجتماعي وتماشيا مع توجه الجزائر نحو سياسة اقتصاد السوق أصبح منذ سنة 1992 صندوق وطني مستقل ماليا وإداريا عن باقي الصناديق الأخرى، ويخضع لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي كباقي صناديق التأمين الاجتماعي.

وعليه فقد تم تقسيم تطور صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء الى مرحلتين أساسيتين:

- المرحلة الأولى قبل سنة 1983 (المطلب الأول).
- المرحلة الثانية بعد سنة 1983 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء قبل 1983

يمكن تقسيم هذه الفترة أيضا الى مرحلتين، المرحلة الأولى وهي مرحلة ما قبل 1970 (أولا)، أما المرحلة الثانية فتتمثل في فترة ما بعد 1970 الى غاية 1983 (ثانيا).

أولا: الضمان الاجتماعي لغير الأجراء قبل 1970

ترجع نشأة الضمان الاجتماعي في الجزائر الى الفترة الاستعمارية وبالتحديد بداية من صدور المقرر رقم 49–062 المؤرخ في 10 جوان 1949 المتعلق بتنظيم نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر المعدل والمتمم بالمقرر رقم 53–20 المتعلق بالتأمين على الشيخوخة، كما صدرت عدة قرارات تطبيقية له من أهمها قرار 22 ماي 1953 المتعلق بكيفيات تطبيق

المقرر 53–20، وقرار 14 نوفمبر 1953 المتعلق بمهام الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة.[1]

أما نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء فقد خضع لأحكام المرسوم 56–1192 المؤرخ في 24 نوفمبر 1956 المتعلق بتأسيس نظام تعويض عن الشيخوخة لفائدة الأشخاص غير الأجراء والمعدل بموجب المرسوم 58–238 المؤرخ في 04 مارس 1958، والذي طبق في الجزائر من خلال القرار المؤرخ في 30 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث نظام خاص بالجزائر للتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء، أين تم إنشاء ثلاث صناديق جهوية لأصحاب المهن الصناعية والتجارية مقراتها على التوالي الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة (CAVICA, CAVICO, CAVICC).[2]

الملاحظ أن نشأة الضمان الاجتماعي في الجزائر كانت بموجب أعمال إدارية تتمثل في قرارات ومقررات، بحيث لم تكن هناك قيمة معيارية للنصوص القانونية التي تنظم الضمان الاجتماعي الخاص بالجزائر، لأنه يفترض في المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان ولا سيما الضمان الاجتماعي أن تنشأ وتنظم بموجب قوانين.[3]

بالإضافة الى ذلك لم تكن التغطية الاجتماعية واسعة لتشمل جميع فئات الشعب الجزائري حيث استثنيت فئة الفلاحين، كما لم تشمل جميع الأخطار الاجتماعية المنصوص

---

[1]– بوضياف الخير، "تطور نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء في الجزائر"، مداخلة ألقيت في إطار اليوم الدراسي الموسوم ب: الضمان الاجتماعي لغير الأجراء كآلية لدعم الاقتصاد الوطني وتكريس حق المواطن في الحماية الاجتماعية، المنعقد بتاريخ: 25–04–2017 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص03.

[2] –*www.casnos.com.dz,historique de la CASNOS, consulte: 25-02-2018.*

[3]– بوضياف الخير، المرجع السابق، ص03

عليها في المواثيق الدولية بل تمثلت في بادئ الأمر في التأمين على الشيخوخة وفيما بعد التأمينات الاجتماعية الأخرى.[1]

وعلى العموم فان استحداث نظام للضمان الاجتماعي خاص بالجزائر آنذاك لم يكن من سبيل الاعتراف بحق من حقوق الإنسان، وإنما كان لخدمة مصالح المستعمر في تغطية بعض فئات العمال الجزائريين الذين هم في خدمة المصالح الفرنسية، ولأجل تلميع صورة فرنسا أمام الرأي العام الدولي على أساس أنها تحترم حقوق الإنسان.[2]

أما بعد استقلال الدولة الجزائرية فقد استمر العمل بالقانون الفرنسي استنادا الى القانون 62–157 الذي اقر تمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما تنافى منه مع السيادة الوطنية الى غاية صدور قوانين جزائرية،[3] وهذا لتفادي فراغ تشريعي ينظم الضمان الاجتماعي ولأجل الحفاظ على الحقوق المكتسبة للمؤمن لهم اجتماعيا في ظل القانون السابق.[4]

ومع ذلك صدر قرار لسنة 1963 عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية مؤرخ في 08 مارس يتعلق بتوحيد صناديق التأمين على الشيخوخة لأصحاب المهن الصناعية والتجارية،[5] لتصبح الصناديق الجهوية السابقة الذكر مندمجة في صندوق وطني واحد يتمثل في صندوق

---

[1]– «...حيث تميز نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر أثناء الحقبة الاستعماري بالتطبيق الجزئي والانتقائي، حيث لم يذق الجزائريون طعم الحماية الاجتماعية إلا بعد الاستقلال»، سماتي الطيب، **التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي**، دار الهدى، عين مليلة–الجزائر، 2014، ص69.

[2]– بوضياف الخير، المرجع السابق، ص04.

[3]– فتاحين فتحية، النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق–جامعة الجزائر1، 2015–2016، ص16.

[4]– بوضياف الخير، المرجع السابق.

[5]– *Arrêté du 08 mars 1963 portant unification des caisses d'assurances de vieillesse des professions industrielles et commerciales, p278, J.O.R.A, N°14, du 19 mars 1963,p15.*

التأمين على الشيخوخة لأصحاب المهن الصناعية والتجارية بالجزائر (CAVCIA) يخضع لوصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية.[1]

ويسهر على التسيير الإداري لهذا الصندوق مجلس إدارة يتشكل من 12 عضو منتسبين للصندوق وينتخبون من طرف النقابات الممثلة لأصحاب المهن الصناعية والتجارية ومتصرف أدرى معين بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، كما تم إنشاء مكاتب جهوية تابعة للصندوق تساعده في أداء مهامه.[2]

وهذا لأجل تكريس سيادة الدولة الجزائرية من خلال استحداث جهاز إداري يحل محل الأجهزة المستحدثة بموجب القوانين الفرنسية وتجسيد وصاية الدولة الجزائرية في تسير الضمان الاجتماعي لغير الأجراء في الجزائر، أما من الناحية التقنية فقد استمر العمل بالتشريع الفرنسي.[3]

ثانيا: الضمان الاجتماعي لغير الأجراء بعد 1970

لقد صدر بعد 1970 عدة نصوص قانونية تنظم الضمان الاجتماعي بصفة عامة والضمان الاجتماعي لغير الأجراء بصفة خاصة، وهذا في إطار تكريس الإرادة السياسية آنذاك الرامية الى تجسيد مظاهر السيادة من خلال إصدار قوانين جزائرية تحل محل القوانين الفرنسية وبناء دولة المؤسسات وتأميم ثروات الجزائر ومؤسساتها العمومية الوطنية.

حيث كانت البداية بصدور المرسوم رقم 70–116 المؤرخ في01 أوت 1970 المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، الذي نص في مادته الأولى على مختلف الصناديق القائمة على تسيير الضمان الاجتماعي في الجزائر والتي تخضع للوصاية الإدارية ومراقبة وزير العمل والشؤون الاجتماعية، حيث كان من بينها صندوق التأمين على

---

[1]– *www.casnos.com.dz, Op.Cite.*

[2]– *Ibid.*

[3]– بوضياف الخير، المرجع السابق، ص05.

الشيخوخة لغير الأجراء(CAVNOS) ، وحسب نص المادة 10 منه " تحدد اختصاصات صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء وتسييره الإداري بمرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية".[1]

ثم صدر فيما بعد الأمر رقم 70-89 المؤرخ في 15 ديسمبر1970 المتضمن إعادة تنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي، والذي نص في المادة 04 منه على أن التنظيم الإداري والمالي وكذا قواعد تسيير الصندوق تحدد بموجب مرسوم.[2]

لقد وسع هذا الأمر من مجال التغطية الاجتماعية ليشمل كل شخص يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا وأصحاب المهن الحرة والصناعات التقليدية وترك للأشخاص الذين يمارسون عدة نشاطات مهنية غير مأجورة وتابعة للقطاع الفلاحي والقطاع غير الفلاحي حرية في اختيار نظام التامين الذي ينتمي إليه المكلف من خلال تحديده لنشاطه الرئيسي.[3]

وأخيرا صدر المرسوم 70-215 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بإحداث صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي ليحدد اختصاصات الصندوق وهياكله الإدارية وقواعد سيره، وتم إلغاء صندوق التأمين على الشيخوخة لتجار وصناع الجزائر وصندوق المهن الحرة وصندوق نقابة المحامين حسب نص المادة 60 من خلال المرسوم السابق الذكر.[4]

---

[1]- المرسوم رقم 70-116 المؤرخ في01 أوت 1970 المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد، 68، المؤرخة في 11 أوت، 1970، ص13.

[2]- الأمر رقم 70-89 المؤرخ في 15 ديسمبر1970 المتضمن إعادة تنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد 106، المؤرخة في 22 ديسمبر 1970، ص07.

[3]- *www.casnos.com.dz, Op.Cite.*

[4]- المرسوم 70-215 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بإحداث صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد 107 ، المؤرخة في 25 ديسمبر1970، ص11.

وللإشارة فقد صدر في هذه الفترة أيضا الأمر 74-08 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي، والذي نص على خضوع جميع الهيئات المنظمة للضمان الاجتماعي لوصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية وبالتالي يعتبر أول خطوة نحو تأطير وتوحيد أنظمة الضمان الاجتماعي في الجزائر.[1]

المطلب الثاني: الضمان الاجتماعي لغير الأجراء بعد 1983

يمكن تقسيم هذه الفترة أيضا الى مرحلتين، المرحلة الأولى تمتد من 1983 الى غاية 1992 (أولا)، أما المرحلة الثانية فتبدأ من 1992 الى غاية اليوم (ثانيا).

أولا: الضمان الاجتماعي لغير الأجراء منذ 1983 الى غاية 1992

لقد صدرت قوانين 1983 المتعلقة بالضمان الاجتماعي تكريسا لما تضمنه الميثاق الوطني من مبادئ اجتماعية، وتطبيقا لما نص عليه دستور1976 ولاسيما المادة151 الفقرة 20 " يشرع المجلس الشعبي الوطني- القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية، والسكان، وقانون العمل والضمان الاجتماعي".[2]

تعتبر قوانين الضمان الاجتماعي لسنة 1983 قوانين إطار وساهمت في توحيد أنظمة الضمان الاجتماعي في الجزائر، وبالتالي ألغت نظم التأمين الاجتماعي المختلفة والمقسمة

[1]- الأمر 74-08 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد11، المؤرخة في 05 فيفري 1974، ص05.

[2]- الأمر 76- 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجزائر لسنة 1976 ، الجريدة الرسمية عدد 94 ، المؤرخة 24 نوفمبر 1976، ص03.

على العديد من القطاعات لتشكل نظام عام وحيد يخضع لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي. [1]

حيث اقر صراحة القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم بموجب المادة الأولى: "يهدف هذا القانون الى إنشاء نظام وحيد للتأمينات الاجتماعية".

كما ورد أيضا في نص المادة 03 " يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال سواء كانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه والنظام الذي كان يسري عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق".

وجاء في نص المادة 04 " يستفيد من الآداءات العينية الأشخاص الطبيعيون غير الأجراء الذين يمارسون بالفعل لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو فلاحيا أو أي نشاط أخر مماثل...".

كما يعتبر أيضا القانون 83-12 نظام وحيد للتقاعد في الجزائر وهذا ما يؤكده نص المادة الأولى منه، كما ورد نص في المادة 02 " إن النظام الوحيد للتقاعد يقوم على المبادئ التالية:

- توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق،
- توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الامتيازات،

---

[1]- تتمثل قوانين الضمان الاجتماعي لسنة 1983، الصادرة بتاريخ 02 جويليه، الجريدة الرسمية عدد 28، المؤرخة في05-07- 1983 في:

- القانون 83-11 المؤرخ في 02 جويليه 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .
- القانون 83- 12 المؤرخ في 02 جويليه 1983 المتعلق بالتقاعد.
- القانون 83-13 المؤرخ في 02 جويليه 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية .
- القانون 83-14 المؤرخ في 02 جويليه 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.
- القانون 83-15 المؤرخ في 02 جويليه 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.
- القانون 83-16 المؤرخ في 02 جويليه 1983 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

- توحيد مصادر التمويل.

فمن خلال ما سبق يمكن القول أن قوانين 1983 جاءت لأجل توسيع مجال التغطية الاجتماعية سواء من حيث الأشخاص المعنيين بالتغطية الاجتماعية أو من حيث طبيعة الآداءات المقدمة أو الأخطار المغطاة، وذلك تكريسا لمبادئ **اللورد بيفريدج** والمتمثلة في عمومية التغطية الاجتماعية ووحدت الآداءات المقدمة وكذا الإجراءات والأجهزة المسيرة، كما تم توحيد التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي بما في ذلك مختلف الطرق الودية في تسوية منازعات الضمان الاجتماعي وكذا إجراءات التحصيل الجبري للاشتراكات.[1]

وفيما يخص الضمان الاجتماعي لغير الأجراء فقد صدر المرسوم 84-30 المؤرخ في 11 فيفري 1984 المتضمن تحديد الأحكام الانتقالية المطبقة في مجال تسيير الضمان الاجتماعي.[2]

ليصدر فيما بعد المرسوم 85-223 المتعلق بالتنظيم الإداري للضمان الاجتماعي،[3] حيث استحدثت هيئتين للضمان الاجتماعي وهما:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية (CNASAT)
- الصندوق الوطني للمعاشات (CNR).

وباستحداث هذين الصندوقين تم إلغاء جميع صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر بما فيها صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير

---

[1]- بوضياف الخير، المرجع السابق، ص07.

[2]- المرسوم 84-30 المؤرخ في 11 فيفري 1984 المتضمن تحديد الأحكام الانتقالية المطبقة في مجال تسيير الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخة في 14 فيفري 1984، ص08.

[3]- المرسوم 85-223 المتعلق بالتنظيم الإداري للضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 35، المؤرخة في 21 أوت 1985، ص14.

الفلاحي(CAVNOS) السابق الذكر، وبالتالي أصبح تسيير نظام الضمان الاجتماعي خاضع لكل من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية والصندوق الوطني للمعاشات كل فيما يخصه وذلك بتاريخ 31 ديسمبر 1985 على الأكثر حسب ما ورد في نص المادة 36 من المرسوم 85- 223 السابق الذكر.[1]

تتمثل الأجهزة الإدارية للصندوقين في مجلس إدارة ومدير معين بموجب مرسوم يساعده كاتب عام ومديرون مساعدون يعينون بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بالإضافة الى وكالات ولائية يترأسونها مدراء معينين بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.[2]

لقد تضمن المرسوم 84-30 السابق الذكر على أن الصندوقين عبارة عن مؤسستين عموميتين ذاتى طابع إداري ويتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، غير انه بصدور القانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية تم تصنيف أجهزة الضمان الاجتماعي حسب نص المادة 49 أنها هيئات عمومية ذات تسيير خاص.[3]

ثانيا: الضمان الاجتماعي لغير الأجراء من 1992 الى يومنا هذا

لقد شهد نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء بعد 1992 مرحلة جديدة من خلال استحداث صندوق وطني خاص بنظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، حيث نصت المادة

[1]- انظر نص المادة 36 من المرسوم 85-223، المرجع السابق، ص16.

[2]- انظر نص المادة 36 من المرسوم 85-223، المرجع السابق، ص16.

[3]- القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية عدد02 المؤرخة في 13 جانفي 1983، ص03.

الأولى من المرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992[1] تتمثل هيئات الضمان الاجتماعي المقررة في المادة 49 من القانون 88-01 في:

- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،
- الصندوق الوطني للتقاعد،
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

وقد نصت المادة 10 من المرسوم السابق الذكر " يحدد مرسوم يتخذ بتقرير من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي صلاحيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكذا تنظيمه وسيره الإداري"، وبناء عليه صدر المرسوم التنفيذي 93-119 المؤرخ في 15 ماي 1992 المحدد لاختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري.[2]

كما يخضع الصندوق في تنظيمه أيضا الى قرار صادر عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بتاريخ 18 جانفي 1997 يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء المعدل والمتمم تطبيقا لنص المادة 07 من المرسوم 92-07 ، ليتم إلغاؤه فيما بعد بموجب القرار المؤرخ في 15 جانفي 2015 الذي يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء.[3]

---

[1]- المرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 08 جانفي 1992، ص09.

[2]- المرسوم التنفيذي 93-119 المؤرخ في 15 ماي 1992 المحدد لاختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري ، الجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخة في 19 ماي 1993، ص17.

[3]- القرار المؤرخ في 15 جانفي 2015 يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، الجريدة الرسمية عدد17 المؤرخة في 05 أفريل 2015، ص31.

وفي ظل التطورات التي يشهدها نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء فقد صدر أيضا سنة 2015 المرسوم التنفيذي 15-289 المؤرخ في14 نوفبر2015 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص،[1] والذي ألغى بدوره المرسوم 85-35 المؤرخ في 09 فيفري 1985 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا السابق الذكر.[2]

المبحث الثاني: تنظيم ومهام صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء

لقد حدد المرسوم التنفيذي 93-119 المؤرخ في 15 ماي 1992 مهام واختصاصات صندوق الضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء (المطلب الأول)، كما وضح أيضا القرار المؤرخ في 15 جانفي 2015 التنظيم الداخلي والهياكل الإدارية للصندوق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مهام صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء

تتمثل مهام الصندوق أساسا في تسيير الآداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية لفئة غير الأجراء وكذا تسيير المعاشات والمنح المقدمة إليهم، بالإضافة الى ضمان انتساب المكلفين وتحصيل الاشتراكات والمبالغ المستحقة للصندوق.[3]

وعليه ارتأى الباحث من خلال هذا المطلب تحديد فئة الأشخاص المؤمنين لدى الصندوق وكيفية انتسابهم(أولا)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى شرح مضمون الآداءات والخدمات التي يقدمها الصندوق(ثانيا)، أما فيما يخص التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ولاسيما التصريح بوعاء الاشتراك ودفع الاشتراكات فيتم دراستها في المبحث الثالث والمتعلق بطرق تمويل الصندوق.

---

[1]- المرسوم التنفيذي 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 18 نوفمبر 2015، ص05.

[2]- انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 15-289، المرجع السابق، ص07.

[3]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 93-119، المرجع السابق، ص19.

أولا: فئة الأشخاص المؤمنين وكيفية انتسابهم للصندوق

بالرجوع الى نص المادة 04 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، تتمثل فئة المؤمنين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء أساسا في الأشخاص الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، وتشمل: التجار، الفلاحين، أصحاب الحرف والمهن الحرة (الأطباء، الناقلين الخواص، الصيادلة، محافظي الحسابات، مكاتب الدراسات، أعوان القضاء مثل: المحامين، الموثقين، المحضرين القضائيين، محافظي البيع بالمزاد العلني، المترجمين الرسميين والوسطاء القضائيين،...).[1]

حيث يلتزم كل شخص مكلف في مجال الضمان الاجتماعي لغير الأجراء بالانتساب الى الصندوق وذلك من خلال التصريح بالنشاط في اجل 10 أيام ابتداء من تاريخ بداية النشاط،[2] ويترتب على عدم احترام اجل التصريح بالنشاط غرامة مالية تقدر ب:5000 دج، تضاف إليها نسبة 20% عن كل شهر تأخير.[3]

حيث يقدم المكلف بغرض الانتساب بعد ملئه لاستمارة مقدمة من طرف أعوان الصندوق (مصلحة الترقيم والانتساب) ملفا يحتوي على شهادة ميلاد ونسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطني ونسخة من السجل التجاري إذا كان التاجر شخص طبيعي أما إذا كان شخص معنوي فيقدم أيضا نسخة من القانون الأساسي للشركة ويعتبر كل شريك مؤمن لدى الصندوق، أما فيما يخص الفلاحين فعليهم تقديم شهادة انتساب للغرفة الفلاحية، والحرفيين عليهم تقديم نسخة من بطاقة الحرفي، وأصحاب المهن الحرة عليهم تقديم نسخة من قرار الاعتماد الممنوح لهم من طرف الجهة الإدارية الوصية.[4]

---

[1] –*www.casnos.com.dz, l'affiliation a la CASNOS, consulte: 25-02-2018.*

[2]– المادة 06 من القانون 83-14، المرجع السابق، ص21.

[3]– المادة 07 ، المرجع السابق، ص21.

[4]– *www.casnos.com.dz, l'affiliation a la CASNOS, Op cite.*

وللإشارة فقد نصت المادة 12 من القانون 83-14 لهيئة الضمان الاجتماعي إذا لم يتم التصريح بالنشاط وطلب الانتساب في الآجال المحددة طوعا، يمكن للصندوق أن يقوم بذلك حكما أي تلقائيا وبدون انتظار طلب الانتساب من المعني، حيث يتم تسجيله من طرف مراقب معتمد لدى الصندوق وتبليغه بذلك لتسوية وضعيته في اجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامه للاعذار، وإذا امتنع عن ذاك تتم متابعته وفقا لأحكام التحصيل الجبري التي نص عليها القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.[1]

ثانيا: الآداءات والخدمات المقدمة من طرف الصندوق

تتمثل الآداءات والخدمات التي يقدمها الصندوق في:[2] التأمينات الاجتماعية والتي تشمل التأمينات العينية على المرض والولادة بالإضافة الى منحة الوفاة وكذا منحة العجز(أولا)، كما يضمن الصندوق تقديم معاشات ومنح للأشخاص الذين بلغوا سن التقاعد(ثانيا).

1/ التأمينات الاجتماعية: وتتمثل في تحمل مصاريف المرض والولادة(الأمومة)، ودفع منحة الوفاة وكذا منحة العجز.

- **التأمينات العينية على المرض والولادة:** تتمثل الآداءات العينية على المرض في التكفل بمصاريف العناية الطبية والعلاجية، مصاريف الجراحة، الاستشفاء، مصاريف الأعمال الطبية للتشخيص والعلاج بما فيها الفحوص البيولوجية، المصاريف الصيدلانية، مصاريف الأجهزة والأعضاء الاصطناعية، مصاريف إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء وإعادة التأهيل المهني، مصاريف علاج الأسنان واستخلافها والجبارة الفكية والوجهية، مصاريف النظارات الطبية، مصاريف العلاجات بالمياه المعدنية والمتخصصة المرتبطة

[1]- انظر المواد 44، 45 و46 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد11 المؤرخة في 02 مارس 2008، ص11.

[2]- *, les missions de la CASNOS, consulte: 25-02-2018.www.casnos.com.dz*

بالأمراض أو الإصابات التي تعتري المريض، مصاريف النقل الصحي أو غيرها من وسائل النقل عندما تستلزم حالة المريض ذلك، مصاريف الآداءات المرتبطة بالتخطيط العائلي.[1]

حيث تبلغ نسبة التكفل بالمصاريف 80% وقد تصل الى 100% في بعض الحالات المنصوص عليها بموجب المادتين 04-05 من المرسوم التنفيذي 84-27 المحدد لكيفيات تطبيق الباب الثاني من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية مثل مصاريف الأمراض المزمنة وداء السكري ،...

أما بالنسبة للتامين العيني على الأمومة فيتمثل في تحمل المصاريف الطبية المتعلقة بالولادة والمتمثلة أساسا في مصاريف العلاج والمصاريف الصيدلانية وكذا التكفل بمصاريف المكوث بالمستشفى لمدة 08 أيام، حيث يتم التكفل بنسبة 100% بشرط احترام الإجراءات المنصوص عليها قانونا.[2]

- **منحة الوفاة ومنحة العجز**: فيما يخص منحة الوفاة فقد نصت المادة 47 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، على استفادة ذوي الحقوق للمؤمن له المتوفى من منحة وفاة ، تقسم بينهم بالتساوي، حيث يساوي مبلغ رأسمال الوفاة المبلغ المصرح به كوعاء للاشتراك للسنة الأخيرة، ولا يقل في كل الأحوال عن الأجر السنوي الأدنى المضمون أي(18000,00×12)= 216.000,00 دج.

أما بالنسبة للمؤمن المتوفى الذي كان مستفيد من معاش او منحة عجز فمنحة الوفاة التي تمنح لذوي حقوقه تساوي 75%من الأجر السنوي الأدنى المضمون أي:

(18000,00×12×75%=162000,00)= 162000,00دج.

أما فيما يخص منحة العجز فتقدر ب 80% من وعاء الاشتراك المصرح به سنة الإصابة بالعجز، وهي مستحقة لكل مؤمن غير أجير مصاب بعجز كلي ونهائي يمنعه تماما

[1]- المادة 08 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص08.

[2]- المادة 26 من القانون 83-11، مرجع سابق، ص11.

عن ممارسة نشاطه بشرط ألا يكون قد بلغ سن التقاعد ومنتسب على الأقل منذ سنة من تاريخ أول معاينة طبية لحالة العجز.[1]

2/ معاشات ومنح التقاعد:

يمنح معاش التقاعد لكل مؤمن له بلغ سن 65 سنة بالنسبة للرجال و60 سنة بالنسبة للنساء،[2] حيث يعتمد في حساب معاش التقاعد معدل أفضل عشر(10) سنوات اشتراك مع الأخذ بعين الاعتبار عدد سنوات الاشتراك الذي يجب ألا يقل عن 15 سنة اشتراك، ويتم حسابه وفق المعادلة الرياضية التالية: المعدل الشهري لأفضل 10 سنوات ضرب 2.5% ضرب عدد سنوات الاشتراك.[3]

مثال: نفترض أن شخص غير أجير دفع اشتراكات للصندوق لمدة 20 سنة، واشتراكه المتوسط الشهري لا فضل عشر سنوات يقدر ب 40000,00 دج.

في هذه الحالة يتم حساب نسبة المعاش أولا، حيث: نسبة المعاش= 20 X 2.5% = 50%، وعليه فمعاش التقاعد= 40000,00 X50% = 20000,00 دج.

وفي جميع الأحوال لايقل المبلغ الشهري لمعاش التقاعد عن 75% من المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون، أي: 18000,00X75%=13500,00دج، مع إضافة منحة الزوجة الماكثة في البيت والإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة.[4]

---

[1]– انظر المواد 03، 04، 05، 06 و07 من المرسوم التنفيذي 15–289 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، المرجع السابق، ص06.

[2]– المادة 10، المرجع السابق، ص07.

[3]– المادة 12 من القانون 83–12 المتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، المرجع سابق، ص13.

[4]– المادة 15 ومايليها، المرجع السابق، ص14.

أما بالنسبة لمنحة التقاعد فتمنح للمؤمن الذي بلغ سن التقاعد ودفع اشتراكات تساوي على الأقل 5 سنوات واقل من 15 سنة، ويتم حساب منحة التقاعد بنفس الطريقة التي يحسب بها معاش التقاعد.

المطلب الثاني: الهياكل الإدارية لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة المسيلة

يشمل الصندوق هياكل إدارية متواجدة على المستوى المركزي(أولا)، وهياكل إدارية متواجدة على المستوى المحلي(ثانيا).[1]

أولا: الهياكل الإدارية للصندوق على المستوى المركزي

تتمثل الهياكل الإدارية للصندوق على المستوى المركزي (المديرية العامة) والتي تخضع الى سلطة مدير يساعده مدير عام مساعد ومديرون مركزيون ومستشارون من بينهم مستشار مكلف بالشؤون القانونية، فيما يلي:

1/ مديرية الآداءات: وتتكفل بمايلي[2]

– ضمان تنظيم وتنسيق العمليات المرتبطة بدفع آداءات التأمينات الاجتماعية ومعاشات ومنح التقاعد المنجزة في الوكالات الولائية ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1]– المادة 02 من القرار المؤرخ في 15 جانفي 2015 يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 05 أفريل 2015، ص13.

[2]– المادة 04، المرجع السابق، ص14.

– ضمان متابعة وتنفيذ جهاز التكفل بالعلاجات الصحية المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

– تقييم نشاطات الوكالات الولائية وتنسيقها.

– السهر على تطبيق النصوص المسيرة للأداءات الاجتماعية والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعي.

وتضم مديريتين فرعيتين (2):

- ✓ المديرية الفرعية لأداءات التأمينات الاجتماعية.
- ✓ المديرية الفرعية لأداءات التقاعد.

2/ **مديرية التحصيل والمراقبة والمنازعات:** وتتولى على الخصوص[1]

– تنظيم وتنسيق ومتابعة عمليات التحصيل، لاسيما تلك المتعلقة بانتساب المكلفين للضمان الاجتماعي وتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وعمليات المراقبة وإجراءات التحصيل الجبري.

– تحديد ووضع حيز التنفيذ إستراتيجية متعددة السنوات للتحصيل وآليات ملائمة لتوسيع قاعدة المنتسبين وكذا خطة العمل السنوية.

– تحديد ووضع حيز التنفيذ خطة العمل للمراقبة.

– تقييم آداءات أعوان مراقبة الضمان الاجتماعي.

– متابعة أعمال لجان الطعن المسبق المؤهلة.

[1]– المادة 05 من القرار المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، المرجع السابق، ص15.

- تحليل المعطيات المتعلقة بمختلف قطاعات نشاط المكلفين وتحديد كيفية استغلالها.

- تحديد العناصر والمعايير القاعدية التي تسمح بإعداد خطة العمل.

- التعرف على وظائف وقواعد التسيير التي يجب وضعها في نظام تسيير التحصيل.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية وخلية:

- ✓ المديرية الفرعية للتحصيل.
- ✓ المديرية الفرعية لمراقبة المكلفين.
- ✓ المديرية الفرعية للمنازعات.
- ✓ خلية التحليل والتلخيص.

3/ مديرية المالية والمحاسبة: وتتكفل بما يلي:[1]

- إعداد الميزانية السنوية للصندوق وضمان متابعة تنفيذها.

- ضمان العمليات المالية والمحاسبة ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- السهر على المسك المنتظم لحسابات الصندوق وتنسيقها ومراقبتها.

- جمع الجداول المالية وتحليلها.

- إعداد وثائق التلخيص المتعلقة بتسيير المحاسبة.

- تعيين جداول التقارب.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

[1]- المادة 06، المرجع السابق، ص15.

- ✓ المديرية الفرعية للمالية.
- ✓ المديرية الفرعية للميزانية.
- ✓ المديرية الفرعية للمحاسبة.

4/ مديرية الموارد البشرية والوسائل: وتتولى على الخصوص بمايلي[1]

– تنظيم وتسيير الموارد البشرية والمادية وكذا أملاك الصندوق.

– إعداد التسيير التقديري للموارد البشرية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية والتعاقدية السارية المفعول.

– إعداد خطط التكوين والتوظيف بالتنسيق مع جميع الهياكل المركزية.

– متابعة تسيير الموارد البشرية وخطط المسار المهني وتنظيمها.

– تسيير ومتابعة المنازعات في مجال علاقات العمل.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية:

- ✓ المديرية الفرعية للموارد البشرية.
- ✓ المديرية الفرعية للتكوين.
- ✓ المديرية الفرعية للوسائل العامة.
- ✓ المديرية الفرعية للأملاك.

5/ مديرية الدراسات والتنظيم وأنظمة الإعلام: وتتكفل بمايلي[1]

[1]– المادة 07 من القرار المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، المرجع السابق، ص15.

– تصور وإنجاز ووضع حيز التنفيذ أنظمة الإعلام لتسيير أنشطة الصندوق والإشراف عليهما بالاتصال مع الهياكل المعنية.

– تصور ووضع والإشراف على منشآت الشبكات وتجهيزات إرسال المعطيات والسهر على أمن الشبكة.

– دراسة نماذج وآليات التواصل الداخلي بين نظام إعلام الصندوق وأنظمة إعلام صناديق الضمان الاجتماعي والهيئات الأخرى في إطار التنسيق والاتفاقيات المبرمة.

– إدارة ومتابعة البوابات والموقع الإلكتروني بالتكوين وكذا الشبكة المعلوماتية الداخلية.

– إعداد بالتنسيق مع الهيكل المكلف بالتكوين، مخطط تكوين مستعملي أنظمة تسيير النشاطات

– تحديد المقاربات المنهجية في مجال التنظيم.

– العمل على تقييس مناهج وإجراءات العمل وتحسينها.

– تحليل المعطيات الإحصائية المتعلقة بنشاطات الصندوق.

– إعداد الجداول التلخيصية للتسيير.

– تشكيل وتسيير الرصيد الوثائقي للصندوق.

– ضمان مسك أرشيف الصندوق.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية:

✓ المديرية الفرعية للدراسات المعلوماتية.

[1]– المادة 08 من القرار المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، المرجع السابق، ص15.

- ✓ المديرية الفرعية للتنظيم والإحصائيات والرصيد الوثائقي.
- ✓ المديرية الفرعية لاستغلال المعلوماتية.
- ✓ المديرية الفرعية للشبكة والأمن المعلوماتي.

6/ مديرية المراقبة الطبية والدراسات والتعاقد: يديرها طبيب رئيس، وتتكفل بمايلي:[1]

- ضمان الاستشارة الطبية لدى المديرية العامة وتنسيق النشاطات المرتبطة بالمجال الطبي.
- ضمان تسيير المنازعات الطبية ومتابعتها.
- ضمان تسيير الأخطار المرتبطة بالنشاط المهني.
- جمع وتحليل إحصائيات المراقبة الطبية.
- تقييم ومتابعة أحكام التعاقد في مجال المراقبة الطبية.
- تصور ووضع حيز التنفيذ خطة عمل المراقبة الطبية.

وتضم مديريتين فرعيتين (2):

- ✓ المديرية الفرعية للمراقبة الطبية.
- ✓ المديرية الفرعية للدراسات والتعاقد.

7/ مديرية تدقيق الحسابات والمراقبة: وتتكفل بمايلي[2]

- القيام بمهام تدقيق الحسابات ومساعدة وتقييم ومراقبة الهياكل المركزية والمحلية التابعة للصندوق، ولاسيما مراقبة:

---

[1]- المادة 09 من القرار المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، المرجع السابق، ص16.

[2]- المادة 10، المرجع السابق، ص17

- ✓ مدى تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ✓ التسيير المالي والمحاسبي.
- ✓ التنظيم والسير.
- ✓ مستويات المردودية والأداء.

– اقتراح تدابير من شأنها تفادي الإختلالات وتحسين تنظيم الهياكل المركزية والمحلية للصندوق وفعاليتهما ونجاعتهما.

وتضم مديريتين فرعيتين (2):

- ✓ المديرية الفرعية لتدقيق الحسابات.
- ✓ المديرية الفرعية لمراقبة التسيير.

8/ خلية الدراسات الأكتوارية: وهي موضوعة تحت سلطة المدير العام، وتتكفل بمايلي:[1]

– جمع المعلومات الضرورية للقيام بدراسات أكتوارية في مجال الضمان الاجتماعي.

– القيام بالدراسات والتحاليل التي تسمح للمسيرين المعنيين الحصول على مقاييس وقواعد التسيير الخاصة بكل فرع من فروع الصندوق على المدى القصير والمتوسط والطويل التي من شأنها ضمان ديمومة منظومة الضمان الاجتماعي.

– تقييم الآثار المالية لكل تشريع أو تنظيم جديد في مجال الضمان الاجتماعي.

9/ خلية الإعلام والاتصال: وهي موضوعة تحت سلطة المدير العام، وتتكفل بمايلي:[2]

[1]– المادة 11 من القرار المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، المرجع السابق، ص17.

[2]– المادة 12، المرجع السابق، ص17.

– تقترح بالاتصال مع المديريات المعنية، برامج الإعلام والاتصال الداخلي والخارجي.

– تطوير بالاتصال مع الهياكل المعنية، دعائم الإعلام والاتصال.

– تنفيذ أنشطة الإعلام والاتصال للصندوق ومتابعتها وتقييمها.

10/ خلية الاستقبال والإصغاء وتوجيه المواطن: وهي موضوعة تحت سلطة المدير العام، وتتكفل بما يلي:[1]

– استقبال مرتفقي قطاع الضمان الاجتماعي والإصغاء إليهم والاتصال بهم وتوجيههم ومرافقتهم لتسوية طلباتهم في مجال الضمان الاجتماعي.

– تلخيص وتحليل المعلومات المستقاة واقتراح التدابير الضرورية لتحسين نوعية الآداءات المقدمة.

ثانيا: الهياكل الإدارية للصندوق على المستوى المحلي

تضم الهياكل المحلية الوكالات الولائية التي تلحق بها فروع وشبابيك جوارية.

1/ الوكالات المحلية:

تتولى الوكالات الولائية تنظيم وتنسيق ومراقبة النشاطات المرتبطة بالآداءات الاجتماعية وتحصيل الاشتراكات وكذا المهام الإدارية والمالية، ويسيرها مدير يعين بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.[1]

[1]– المادة 13 من القرار المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، المرجع السابق، ص17.

تصنف الوكالات الولائية في ثلاثة (3) أصناف على أساس المعايير الآتية:

- عدد المكلفين والمنتسبين للضمان الاجتماعي.

- عدد المؤمن لهم اجتماعيا.

- اشتراكات الضمان الاجتماعي ونفقات الآداءات.

وعليه فالتنظيم الإداري للوكالات يختلف بحسب صنف الوكالة، حيث تنظم كما يلي:

الوكالة الولائية من الصنف الأول، تضم ست (6) مديريات فرعية ومصلحة (1) خلية (1)، مهيكلة كالآتي:[2]

- المديرية الفرعية للأداءات.
- المديرية الفرعية للتحصيل والمراقبة والمنازعات.
- المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام.
- المديرية الفرعية للمراقبة الطبية.
- المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة.
- المديرية الفرعية للموارد البشرية والوسائل.
- مصلحة تسيير المؤمن له اجتماعيا.
- خلية الاستقبال والإصغاء وتوجيه المواطن.

الوكالة الولائية من الصنف الثاني، تضم مديريتين فرعيتين (2) وخمس (5) مصالح وخلية (1)، مهيكلة كالآتي:[3]

---

[1]– المواد 14، 15، المرجع السابق، ص18.

[2]– المادة 19، المرجع السابق، ص19.

[3]– المادة 20 من القرار المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، المرجع السابق، ص19.

- المديرية الفرعية للأداءات.
- المديرية الفرعية للتحصيل والمراقبة والمنازعات.
- مصلحة المالية والمحاسبة.
- مصلحة الموارد البشرية والوسائل.
- مصلحة المراقبة الطبية.
- مصلحة المعالجة المعلوماتية.
- مصلحة تسيير المؤمن له اجتماعيا.
- خلية الاستقبال والإصغاء وتوجيه المواطن.

الوكالة الولائية من الصنف الثالث، تضم مديريتين فرعيتين (2) وخمس (5) مصالح وخلية (1)،مهيكلة كالآتي:[1]

- المديرية الفرعية للأداءات.
- المديرية الفرعية للتحصيل والمراقبة والمنازعات.
- مصلحة المالية والمحاسبة.
- مصلحة الموارد البشرية والوسائل.
- مصلحة المراقبة الطبية.
- مصلحة المعالجة المعلوماتية.
- مصلحة تسيير المؤمن له اجتماعيا.
- خلية الاستقبال والإصغاء وتوجيه المواطن.

2/ الفروع والشبابيك الجوارية:

[1]– المادة 21، المرجع السابق، ص19..

تنشأ الفروع والشبابيك الجوارية بمقرر من المدير العام، بناء على اقتراح من مدير الوكالة الولائية على مستوى الدائرة أو البلدية أو عدة دوائر أو عدة بلديات عندما يستدعي ذلك أنشطة التحصيل والآداءات، ويحدد عدد الفروع والشبابيك الجوارية ومقارها واختصاصها الإقليمي بمقرر من المدير العام للصندوق.[1]

يضمن فرع الوكالة الولائية كل العمليات المرتبطة بالآداءات الاجتماعية والمراقبة الطبية وكذا تلك المرتبطة بتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، ويسير من طرف رئيس فرع يعين بمقرر من المدير العام.

يضم فرع الوكالة الولائية:[2]

- مصلحة الآداءات.
- مصلحة التحصيل والمنازعات.
- مصلحة المراقبة الطبية.
- مصلحة تسيير المؤمن له اجتماعيا.
- خلية الاستقبال والإصغاء وتوجيه المواطن.

تتولى الشبابيك الجوارية ضمان العمليات المرتبطة بالآداءات الاجتماعية والمراقبة الطبية وتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، ويسير الشباك الجواري عون يعينه المدير العام.[3]

المبحث الثالث: مصادر تمويل صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وكالة المسيلة

يرتكز نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر على مبدأ التضامن بين الأفراد والأجيال ويتجسد ذلك خاصة من خلال نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، حيث يرتكز تمويل نفقات

[1]– المادة 22 من القرار المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، المرجع السابق، ص19.

[2]– المادة 23، المرجع السابق، ص20.

[3]– المادة 24، المرجع السابق، ص20.

التغطية الاجتماعية على اشتراكات المنخرطين بالدرجة الأولى (المطلب الأول)، أما تدخل الدولة فيتمثل في إعانات تكميلية لمعاشات ومنح التقاعد والعجز، تعكس الطابع الاجتماعي للدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اشتراكات المنخرطين

يقع على عاتق المنخرطين في نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء جملة من الالتزامات لكي يستفيدوا من التغطية الاجتماعية، حيث أن إلزامية الانتساب للصندوق لا تكفي لضمان تمويله او زيادة موارده المالية بل يجب على المنخرطين التصريح بوعاء الاشتراك وتسديد اشتراكاتهم في الآجال المحددة.[1]

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب الى تحديد مفهوم وعاء الاشتراك وكيفية حساب مبلغ الاشتراك المستحق الدفع بما فيذلك أجال تسديد الاشتراكات والآثار المترتبة في حالة التأخير عدم تسديدها (أولا). ثم نتطرق الى التسهيلات المقدمة للمنخرطين الذين يعانون من تراكم الديون وأثرها على زيادة الموارد التمويلية للصندوق (ثانيا).

أولا: حساب مبلغ الاشتراك وآجال تسديده

تدفع الاشتراكات سنويا طبقا لأحكام المادة 14و15 من المرسوم التنفيذي رقم 15–289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 التي تحدد آجال التصريح بوعاء الاشتراك السنوي، حيث حدد تاريخ 31 جانفي من كل سنة كآخر اجل للتصريح بوعاء الاشتراك.

إن عملية تحديد وعاء الاشتراك والتصريح به تتم أساسا من طرف المنخرط، وفي حالة عدم التصريح بوعاء الاشتراك في الآجال المذكورة أي قبل 31 جانفي من السنة الجارية

[1]– *www.casnos.com.dz, les obligations des adhérents, consulte: 25-02-2018.*

يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي تحديد أساس الاشتراك بصفة مؤقتة بناء على مبلغ الاشتراك للسنة السابقة.[1]

تحدد نسبة الاشتراك ب 15%من وعاء الاشتراك، موزعة كالآتي:[2]

- 7.5% بعنوان التأمينات الاجتماعية،

- 7.5% بعنوان التقاعد.

لقد حدد المشرع الحد الأدنى للاشتراك والمقدر ب:32400,00 دج، والذي يشكل 15% من الأجر السنوي الأدنى المضمون(18000,00×12×15%= 32400,00 دج)، أما الحد الأقصى فيقدر ب 20 مرة من الحد الأدنى للاشتراك(32400,00×20= 648000,00 دج).

حيث يعتبر مبلغ الاشتراك والمقدر ب 15% من وعاء الاشتراك مستحقا ابتداءا من 01 جانفي من كل سنة مدنية الى غاية 30 جوان بالنسبة لغير الفلاحين وقبل 01 أكتوبر لفئة الفلاحين، وفي حالة التأخير عن دفع الاشتراكات في الآجال السابقة الذكر يترتب عن ذلك زيادات تأخير تقدر ب 5% من مبلغ الاشتراك تتصاعد بنسبة 1% عن كل شهر تأخير بداية من تاريخ الاستحقاق(أي 01 جانفي من السنة المعنية).[3]

يمكن للإدارة إعادة تقويم وعاء الاشتراك إذا ما ثبت لها أن التصريح بوعاء الاشتراك غير متناسب مع طبيعة النشاط الذي يزاوله المنخرط، وذلك من خلال تكليف مراقب محلف معتمد لدى الصندوق للقيام بذلك سواء من خلال وثائق محاسبية مثل (السجلات التجارية،

---

[1]– المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15–289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 18 نوفمبر 2015، ص07.

[2]– المادة 14، المرجع السابق، ص07..

[3]– مقابلة مع المكلف بالمنازعات، الوكالة الولائية للضمان الاجتماعي لغير الأجراء–المسيلة، بتاريخ 15–04–2018.

الفواتير والحساب الختامي،...)، او من خلال معطيات موضوعية مثل(المعاينة الميدانية للنشاط) حيث يتحدد من خلالها وعاء الاشتراك.[1]

وللإشارة تعتبر اشتراكات الضمان الاجتماعي لغير الأجراء من بين التكاليف التي يتم خصمها من الضريبة وبهذا لا يعد كمصدر لإعادة تقويم ضريبي وهذا بناء على نص التعليمة المشتركة بين المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء الصادرة سنة 2017.

ثانيا: التسهيلات المقدمة للمنخرطين لتسديد ديونهم السابقة

لقد تضمن قانون المالية لسنة 2015 إضافة الى ما تضمنه المرسوم التنفيذي 15-289 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الغير أجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص تسهيلات للمنخرطين الذي يعانون من تراكم ديون سابقة وزيادات تأخير كانت سببا في تهربهم من تسديد اشتراكاتهم.

حيث نصت المادة 57 من الأمر رقم 15-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 على إمكانية المستخدمين والأشخاص الممارسين نشاطا غير مأجور المدينين باشتراكات الضمان الاجتماعي طلب إعداد جدول دفع بالتقسيط والاستفادة من الآداءات التي يقدمها الصندوق وكذا الإعفاء الكلي لزيادات وغرامات التأخير عند دفع آخر قسط مستحق.

بشرط تسديد اشتراك السنة الجارية وتقديم طلب إعداد جدول تسديد يخص الديون السابقة وذلك قبل نهاية الثلاثي الأول من سنة 2016، وفي حالة عدم احترام الجدول بتاريخ تسديد أخر قسط يفقد المدين حق الإعفاء الكلي من زيادات وغرامات التأخير.

[1] المرجع السابق.

وللإشارة فقد تم تمديد الأجل الى غاية 31ديسمبر 2016 بموجب قانون المالية لسنة 2016 بغرض إعطاء فرصة ثانية للأشخاص المدينين لإعداد جدول تسديد والاستفادة من الإعفاء الكلي لزيادات وغرامات التأخير.

حيث ساهمت هذه التسهيلات في استقطاب الأشخاص المدينين مما انعكس إيجابا على الوضع المالي الصندوق، والجدول التالي يوضح تطور مداخيل الصندوق– وكالة المسيلة– الناتجة عن اشتراكات المنخرطين ابتداء من 2013 الى غاية 2017:

الجدول رقم 02: المداخيل السنوية الناتجة عن اشتراكات المنخرطين–وكالة المسيلة.

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017
المبالغ المحصلة دج	793.133.213 ,48	842.174.175,95	979.262.925 ,1	1.767.427.353 ,74	1.622.665.490 ,35

المصدر: الإحصائيات السنوية للمديرية الفرعية للتحصيل والمراقبة والمنازعات، الوكالة الولائية للضمان الاجتماعي لغير الأجراء – المسيلة.

حيث نلاحظ التدرج المحتشم في تزايد حجم المبالغ المحصلة للسنوات 2013،2014 و2015 وفي المقابل نلاحظ أن سنة 2016 شهدت تحصيل موارد مالية تكاد تكون ضعف المبلغ المحصل سنة 2015، وهذا كان نتيجة التسهيلات التي استدرجت المنخرطين وحفزتهم لتسديد ديونهم بل وشجعت المكلفين غير المنتسبين أصلا للتصريح بأنشطتهم والتزامهم بتسديد ديونهم من خلال إعداد جدول دفع بالتقسيط. والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم 03: التزايد السنوي لعدد المنخرطين والمنخرطين الملتزمين بدفع الاشتراك– وكالة المسيلة

السنة	العدد الإجمالي للمنخرطين الناشطين	عدد المنخرطين الذين سددوا الاشتراك السنوي	عدد المنخرطين الجدد

3040	13326	25383	2014
2741	14975	27953	2015
6478	22277	34074	2016
2733	20541	36607	2017

المصدر: الإحصائيات السنوية للمديرية الفرعية للتحصيل والمراقبة والمنازعات، الوكالة الولائية للضمان الاجتماعي لغير الأجراء – المسيلة.

كما امتد اثر هذه التسهيلات الى سنة 2017 حيث ساهم قانون المالية التكميلي لسنة 2015 في توسيع وعاء المنخرطين للصندوق هذا من جهة، ومن جهة أخرى قلص من عدد المنخرطين المدينين والمتخلفين عن تسديد اشتراكاتهم.

المطلب الثاني: الإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة

يخصص في إطار ميزانية الدولة كل سنة مبالغ مالية معتبرة تعكس الوظيفة الاجتماعية للدولة، حيث تساهم ميزانية الدولة في تمويل معاشات ومنح التقاعد والعجز لنظام غير الأجراء بغرض تدعيم القدرة الشرائية وتفعيل الطلب الكلي وتكريس مبدأ التضامن الوطني بين الأجيال.

تعتبر هذه الإعانات المالية منح تكميلية للأداءات النقدية والمتمثلة أساسا في معاشات ومنح التقاعد والعجز المقدمة من طرف الصندوق، وتتمثل أساسا في:[1]

1/ التقاعد التكميلي التفاضلي لأصحاب المعاشات الصغيرة(CD)

تمنح هذه الإعانة Complément Différenciel الى كل مستفيد من معاش تقاعد يقل عن 75% من الأجر الوطني الأدنى المضمون، أي تكملة معاش التقاعد ليصبح 13.500دج للشهر.

[1]– مقابلة مع المدير الفرعي للأداءات، الوكالة الولائية للضمان الاجتماعي لغير الأجراء–المسيلة، بتاريخ:15–04–2018

2/ التعويض التكميلي للمعاش والريوع(ICPR)

يمنح هذا التعويض Indemnité complémentaire pour pensions et rentesلكل مؤمن مستفيد من معاش تقاعد يساوي مبلغه او يقل عن 7.000 دج عجز، حيث يقدر مبلغ هذه الإعانة ب 120 دج/ للشهر

3/ العلاوة التكميلية لأصحاب منح التقاعد(ICAR)

تمنح هذه العلاوة Indemnité complémentaire pour allocation de retraite الى كل شخص مستفيد من منحة تقاعد بنسب متفاوتة حسب مبلغ منحة التقاعد، حيث يتراوح مبلغ العلاوة بين 3500دج و7000دج للشهر، أي لا يمكن أن يتجاوز مبلغ منحة التقاعد في كل الأحوال 7000دج، وقد دخلت هذه العلاوة حيز التطبيق ابتداء من سنة 2009.

4/ زيادة 05% لسنة 2009

تمنح هذه الزيادة لكل مؤمن مستفيد من منحة او معاش تقاعد اقل من 11.000دج، حيث دخلت حيز التنفيذ منذ 01-01-2009 ، وذلك بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 2009.

5/ الزيادة الاستثنائية لسنة2012

تعرف هذه الزيادة بإعادة التثمين الاستثنائي للمعاشات والمنح revalorisation exceptionnelle، دخلت حيز التنفيذ سنة 2012، وتمنح لأصحاب المعاشات والمنح وفق جدول وحسب نسب متفاوتة مابين 15% الى 30%.

ومن خلال الجدول التالي سنتعرض لمصادر تمويل معاشات التقاعد ومنح التقاعد والعجز الخاصة بالوكالة الولائية بالمسيلة لسنتي 2016 و2017 لتحديد مدى مساهمة الدولة في تغطيتها.

الجدول رقم04: الموارد المالية المخصصة من ميزانية الدولة–وكالة المسيلة.

السنة	مساهمة الدولة في منحة العجز	مساهمة الدولة في التقاعد	النفقات الإجمالية لمنحة العجز	النفقات الإجمالية لمعاش ومنحة التقاعد
2016	1.517.288,94	719.548.251,38	6.843.645,38	368.229.966,86
2017	1.334.006,75	725.321.672,96	6.650.041,73	435.968.571,77

المصدر: الإحصائيات السنوية للمديرية الفرعية للأداءات، الوكالة الولائية للضمان الاجتماعي لغير الأجراء – المسيلة.

إن مساهمة الدولة في تمويل صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، لايعني أن هذا الاخير يعاني من عجز مالي، وإنما تعكس هذه الإعانات الطابع الاجتماعي للدولة فمساهمة الدولة في دفع معاش ومنح التقاعد والعجز تعتبر تحويلات اجتماعية لفائدة محدودي الدخل بهدف تدعيم القدرة الشرائية للأفراد والمساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية.

حيث أن الجدول التالي يوضح مدى الأريحية المالية للصندوق وذلك بتحديد الفارق بين الإيرادات والنفقات الإجمالية للصندوق للسنوات 2016 و2017، والتي تعتبر حصيلة لتطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2015 وما تضمنه المرسوم التنفيذي 15–289 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الغير أجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص.

الجدول رقم 05: مقارنة النفقات الإجمالية للصندوق مع الموارد المالية للصندوق الناتجة عن اشتراكات المنخرطين فقط – وكالة المسيلة.

السنة	الموارد المالية للصندوق بدون إعانات الدولة	النفقات الإجمالية للأداءات	الفارق
2016	1.767.427.353,74	1.592.635.561,83	+174.791.791,91
2017	1.622.665.490,35	1.727.084.291,75	−104.418.801,40

المصدر: الإحصائيات السنوية لمصلحة المالية والمحاسبة للوكالة الولائية للضمان الاجتماعي لغير الأجراء – المسيلة.

يلاحظ أن في سنة 2016 تجاوزت الموارد المالية الناتجة عن اشتراكات المنخرطين دون إعانات الدولة، المبلغ الإجمالي للنفقات، وهذا على خلاف السنوات السابقة، وفي سنة 2017 بلغت اشتراكات المنخرطين نسبة تفوق 90% من المبلغ الإجمالي للنفقات.

وعليه يمكن القول أن الوضعية المالية للصندوق ايجابية بل ويمكن للدولة الانسحاب تدريجيا إذا اثبت الصندوق في السنوات المقبلة قدرته في تمويل نفقاته من اشتراكات المنخرطين فقط، ولا سيما أن الدولة تواجه مؤخرا عجزا في الميزانية وجميع التوصيات التي تقدمت بها المؤسسات المالية الدولية والوطنية ترمي الى ضرورة تقليص نفقات الدولة للتسيير ولا سيما النفقات التحويلية.

خلاصة

لقد حاولنا في هذا الفصل أن نقدم لمحة عن نشأة وتاريخ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، والذي مر بمرحلتين كل مرحلة كان لها ميزتها وخصائصها، كما حاولنا تسليط الضوء على الجانب التمويلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، حيث يعتمد الصندوق في الحصول على التمويل على مورد أساسي، هو اقتطاعات المؤمنين لديها في حين أن تدخل الدولة في تمويل هذا الصندوق محدود.

خاتمة

خاتمة

يعتبر مرفق الضمان الاجتماعي من أهم المرافق العمومية التي تسهر الدولة على ترقيتها وتطويرها كونها تتعلق بالتغطية الاجتماعية للأفراد، وذلك من خلال حمايتهم من الأخطار الصحية التي قد تؤثر على وضعهم المالي، ولاسيما في ظل تفشي البطالة وضعف القدرة الشرائية للأفراد وانخفاض مستويات الدخل لدى العديد منهم.

ونتيجة لذلك فالضمان الاجتماعي يرتكز على مبدأ التضامن بين أفراد المجتمع فيما بينهم لتحقيق العدالة الاجتماعية وتدعيم القدرة الشرائية من خلال إعادة توزيع الدخل الوطني في شكل تعويضات مالية تتحمل من خلالها صناديق الضمان الاجتماعي نفقات المصاريف الطبية والعلاجية وتقديم منح وتعويضات في حالة العجز عن العمل او الشيخوخة.

لذلك فتمويل صناديق الضمان الاجتماعي في إطار تكريس سياسة إعادة توزيع الدخل الوطني يعتمد أساسا على اشتراكات المنخرطين بالإضافة الى الضرائب والإعانات المالية المخصصة من ميزانية الدولة، ولكن بنسب تختلف بين الدول كما تختلف بين هيئات الضمان الاجتماعي.

ومن خلال التطرق الى حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء– وكالة المسيلة– كونه إحدى أهم صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر، حيث أن هذا الاخير يعنى بالتغطية الاجتماعية لفئة معتبرة من المؤمنين والمتمثلة في فئة غير الأجراء او بمعنى آخر الأشخاص الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، من خلال تغطية نفقات التأمينات الاجتماعية والمتمثلة أساسا في تحمل المصاريف الطبية نتيجة المرض او الولادة، وكذا تقديم منحة العجز وكذا منحة الوفاة لذوي حقوق المؤمن عند وفاته، بالإضافة الى ضمان منحة او معاش تقاعد عند بلوغ المؤمن سن الشيخوخة، حيث يعتمد الصندوق أساسا

في تمويل نفقاته على اشتراكات المنخرطين بالإضافة الى بعض الإعانات المخصصة من ميزانية الدولة لتغطية منحة العجز ومنح ومعاشات التقاعد.

حيث تطرق الباحث الى تحليل ومقارنة الموارد التمويلية الخاصة بالوكالة الولائية للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بالمسيلة وكيفية تخصيصها وتوزيعها، أين تبين أن مصادر التمويل تعتمد أساسا على اشتراكات المنخرطين أما الإعانات المالية المخصصة من ميزانية الدولة فهي محدودة جدا مقارنة باشتراكات المنخرطين كما أنها موجهة لضمان تغطية منح العجز ومعاشات التقاعد فقط، وذلك لتدعيم القدرة الشرائية للمؤمنين والمساهمة في تفعيل الطلب الكلي وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحسين الظروف المعيشية للمؤمنين.

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: تنحصر المصادر التمويلية للصندوق في اشتراكات المنخرطين والإعانات المخصصة من ميزانية الدولة.

الفرضية الثانية: تعتبر اشتراكات المنخرطين هي المصدر الرئيسي لتمويل الصندوق، أما الإعانات المخصصة من ميزانية الدولة فهي مكملة وتهدف الى ضمان تحقيق التوازن المالي للصندوق.

من خلال الفصل الأول أثبتت الدراسة أن أغلبية الدول تعتمد في تمويل الضمان الاجتماعي على اشتراكات المنخرطين بالأساس الأول وكذا بعض الإعانات المخصصة من ميزانية الدولة كتحويلات اجتماعية وتضمن من خلالها التوازن المالي عند الضرورة وهذا ما أخذت به الجزائر في تمويل صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

أما الفصل الثاني فقد تضمن دراسة تطبيقية حول الموارد التمويلية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء–حالة الوكالة الولائية بالمسيلة– حيث تبين أن المورد

الأساسي يتمثل في اشتراكات المنخرطين أما الإعانات المالية المخصصة من ميزانية الدولة هي مصدر تكميلي يضمن تحقيق التوازن المالي للصندوق.

نتائج وتوصيات:

- ✓ الصندوق يعتمد أساسا على اشتراكات المنخرطين، مما يتطلب العمل على ضمان إلزام فئة المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي لغير الإجراء بالانتساب الى الصندوق ودفع اشتراكاتهم في الآجال المحددة.
- ✓ ضرورة تقديم التسهيلات اللازمة للمنخرطين في دفع اشتراكاتهم ولا سيما اشتراكات السنوات السابقة وإعفائهم من غرامات وزيادات التأخير عند احترامهم لجدول الدفع بالتقسيط، مع توسيع نطاق وامتيازات التأمينات الاجتماعية.
- ✓ صحيح أن الصندوق لا يعاني من عجز مالي وان مواده المالية كافية لتحقيق توازنه المالي، إلا أنها تبقى محدودة وغير متعددة بشكل يضمن السلامة المالية للصندوق، مما يتطلب ضرورة التنويع في مصادره التمويلية.
- ✓ إن الضغوطات الناتجة عن مختلف التقارير الصادرة عن المؤسسات المالية الدولية، ولاسيما صندوق النقد الدولي تدفع بالجزائر الى تخفيض نسبة التحويلات الاجتماعية ولا سيما في مجال الضمان الاجتماعي، وهذا يتطلب الانسحاب التدريجي للدولة مع ضرورة استحداث موارد تمويلية بديلة.
- ✓ يعتبر الاستثمار في مجال الضمان الاجتماعي من أهم المصادر التي تراهن عليها أغلبية الدول في العالم، والجزائر هي الأخرى تسير في هذا المسعى حيث أنها تستثمر حاليا في سندات الخزينة، كما أن هناك دراسات حول إقامة مشاريع اجتماعية ربحية مثل إنشاء مستشفيات متخصصة ومنتجعات استجمامية وسياحية تمول وتسير من طرف هيئات الضمان الاجتماعي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب:

1. زياد رمضان، مبادئ التأمين، دراسة عن واقع التأمين، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن.

2. سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر.

3. الصادق مهدي السعيد، التأمينات الاجتماعية، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، العراق.

الأطروحات والمذكرات

الأطروحات

4. زرارة صالحي الواسع راشد، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الاجتماعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

المذكرات:

5. ابن دهمة هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر، دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي (دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2015.

6. بلهوفي سميرة، بوسعدين نعيمة، مصادر تمويل الضمان الاجتماعي في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، 2016-2017.

7. ذراع قندول عثمان، منازعات الضمان الاجتماعي ودور القاضي فيها، مذكرة تخرج لنيل إجازة للمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007.

الملتقيات:

الملتقيات الدولية:

8. بوضياف الخير، "تطور نظام الضمان الاجتماعي لغير الأجراء في الجزائر"، مداخلة ألقيت في إطار اليوم الدراسي الموسوم ب: الضمان الاجتماعي لغير الأجراء كآلية لدعم الاقتصاد الوطني وتكريس حق المواطن في الحماية الاجتماعية، المنعقد بتاريخ: 25-04-2017 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة.

9. زيرمي نعيمة، الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع الذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الموسوم بعنوان الصناعة التأمينية مبنية الواقع العملي وآفاق التطوير العملي تجارب دولية يومي 03، 04 ديسمبر 2012.

10. فتاحين فتحية، النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة الجزائر1، 2015-2016.

11. محمد زيدان، محمد يعقوب، فعاليات الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، الملتقى الدولي حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير التجاري الدولي، جامعة حسيبة بن بوعلي، يومي 03، 04 ديسمبر 2012.

المجلات والدوريات:

المجلات:

12. بوحنيلة قوي وعزيز محمد الطاهر: التسيير الذاتي لصندوق الضمان الاجتماعي بالجزائر (الإطار التنظيمي ومعيقاته) دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد السابع، جوان 2012.

المراجع الالكترونية:

13. السياسة الوطنية للضمان الاجتماعي:

http://www.politics-dz.com/threads/alsias-alutm//dman-algtmay.

14. www.casnos.com.dz,historique de la CASNOS, consulte: 25-02-2018.

المراسيم والقوانين:

15. Arrêté du 08 mars 1963 portant unification des caisses d'assurances de vieillesse des professions industrielles et commerciales , p278 , J.O.R.A , N°14 , du 19 mars 1963.

16. الأمر 74-08 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي ، ج.ر عدد11 ، المؤرخة في 05 فيفري 1974.

17. الأمر 76- 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجزائر لسنة 1976 ، ج.ر عدد 94 ، المؤرخة 24 نوفمبر 1976.

18. الأمر رقم 70-89 المؤرخ في 15 ديسمبر1970 المتضمن إعادة تنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي ، ج.ر عدد 106 المؤرخة في 22 ديسمبر 1970.

19. الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 1983/07/05.

20. الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 1985/08/20.

21. الجريدة الرسمية رقم 42 لسنة 1996.

22. الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في 1992/01/08.

23. القانون 83- 12 المؤرخ في 02 جويليه 1983 المتعلق بالتقاعد.

24. القانون 83-11 المؤرخ في 02 جويليه 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

25. القانون 83-13 المؤرخ في 02 جويليه 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية

26. القانون 83-14 المؤرخ في 02 جويليه 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

27. القانون 83-15 المؤرخ في 02 جويليه 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

28. القانون 83-16 المؤرخ في 02 جويليه 1983 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

29. القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج.ر عدد02 المؤرخة في 13 جانفي 1983.

30. القرار المؤرخ في 15 جانفي 2015 يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، ج.ر عدد17 المؤرخة في 05 أفريل 2015.

31. القرار المؤرخ في 15 جانفي 2015 يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، مرجع سابق.

32. المادة 02 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

33. المادة 03 من القانون 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

34. المادة 05 من القانون 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم بالمادة رقم 02 من الأمر 96-17 المؤرخ في 1996/07/06.

35. المرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي ، ج.ر عدد 02 المؤرخة في 08 جانفي 1992.

المرسوم 70-215 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتعلق بإحداث صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي ، ج.ر عدد 107 ، المؤرخة في 25 ديسمبر 1970.

المرسوم 84–30 المؤرخ في 11 فيفري 1984 المتضمن تحديد الأحكام الانتقالية المطبقة في مجال تسيير الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 07 ، المؤرخة في 14 فيفري 1984.

المرسوم 85–223 المتعلق بالتنظيم الإداري للضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 35 ، المؤرخة في 21 أوت 1985.

المرسوم التنفيذي 15–289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج.ر عدد 61 المؤرخة في 18 نوفمبر 2015.

المرسوم التنفيذي 93–119 المؤرخ في 15 ماي 1992 المحدد لاختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري ، ج.ر عدد 33 المؤرخة في 19 ماي 1993.

المرسوم رقم 70–116 المؤرخ في01 أوت 1970 المتعلق بالتنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي ، ج.ر عدد 68 ، المؤرخة في 11 أوت 1970.

الملاحق

ملخص

نحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على موضوع الضمان الاجتماعي في الجزائر من خلال توضيح الموارد التمويلية لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأْجراء وكذا الهياكل الادارية والمهام التي يقوم بها الصندوق وقد استنتجنا أن نضام الضمان الاجتماعي الجزائري يعتمد على اقتطاعات المؤمنين وإعانات الدولة كمصدر لتمويل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

الكلمات المفتاحية: الضمان الاجتماعي، الصندوق، إقتطاعات، إعانات، تمويل، مصدر.

résumé

Dans la présent étucle nous mettons sur le sujet de l'assurance social en algérie ou nous essayons d'éclairsir les ressours de la caisse de l'assurance sociale pour les nous Salarié, aussi l'ensemble de l'organisme administratif et ses taches envers la caisse on a délreit que le systéme de l'assurance social algerien base sur l'ensemble des participation des assurés et les aides de l'etat comme source pour la caisse nationale des assurances sociale pour les nom salaries

les mots clés: l'assurance sociale , la caisse, participations, les aides , ressources

.